جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:
- أنيسة بوكوشة
- كنزة أكلي

تحت إشراف الأستاذ:
- سناء بولقواس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحليم بوشكيوه	أستاذ محاضر ب	جيجل	رئيسا
سناء بولقواس	أستاذة مساعدة أ	جيجل	مشرفة
عبد المالك عزوزي	أستاذ مساعد أ	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعـ رفـان

اللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على نعة الهداية والإرشاد

يسرنا ويشرفنا في نهاية هذا العمل أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بولقواس سناء " والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها، ونصائحها القيمة خلال إنجاز هذا العمل كما لايفوتنا أن نشكر كل أساتدة جامعة محمد الصديق بن يحي وفي الأخير نشكر كل من ساهم وأعان في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

لكم جميعا الشكر الجزيل

يشهد العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة في مختلف المجالات وخاصة في المجال الصناعي، ولا شك أن هذا التقدم العلمي والتكنولوجي يعد أمرا مفيدا لاسيما إذا انصرف إلى رفاهية الإنسان وضمان سلامته وسلامة البيئة، إلا أن لهذا التقدم الهائل آثار جانبية ضارة لما ينتج عنه من إنعكاسات ومخلفات تمس بالبيئة، ونخص بالذكر البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة التي تضر بشكل كبير، كما أن مشكلة التلوث البيئي للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة لم تعد محل اهتمام الدول المتقدمة فحسب، فالدول النامية أيضا تبحث في هذه المشكلة جنبا إلى جنب مع الدول المتقدمة، وهو الأمر الذي دعى المجتمع الدولي للتحرك بغية مواجهة هذه الآثار الملوثة للبيئة البحرية، وأسفر هذا للتحرك عن عقد عدة اتفاقيات دولية هامة منها:

إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وتعديلاته، ولا شك أن هذه الإتفاقيات الدولية والإقليمية تساهم إلى حد ما في خفض التلوث في مختلف مجالات البيئة البحرية، لكنها لم تحقق حتى الآن الآمال المرجوة منها وذلك إما لتأخر بعض الدول الصناعية الكبرى في الإنضمام إليها، أو لإفتقادها الآليات اللازمة لتفعيلها وكذا الجزاءات والحوافز الضرورية لضمان تطبيقها بالشفافية الواجبة، وهذا يدعونا إلى التنبيه بشدة إلى تزايد أخطار البيئة البحرية من الملوثات أثناء النزاعات المسلحة وهذا للتزايد المضطر في عدد النزاعات المسلحة في ضراوتها وما يتخلف عنها من أضرار كبيرة بسبب الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والإشعاعية التي يبقى تأثيرها ويمتد لفترات طويلة جدا كما يعبر الحدود غالبا ويطول للبيئة البحرية وماتحمله من نباتات وحيوانات وتضر بالإنسان، وظهرت الحاجة إلى اعتماد تنظيم قانوني دولي للمشاكل المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح رغم أن القانون الدولي لحماية البيئة يقوم على مبدأين أساسيين:

- **المبدأ الأول:** يفرض على الدول الإلتزام بعدم إحداث ضرر بالبيئة.
- **المبدأ الثاني:** يفرض على الدول الإلتزام بإحترام البيئة بوجه عام.

وأيضا القانون الدولي الإنساني يقوم بشكل كبير على إستبعاد الأضرار البيئية التي تتخلف على النزاعات المسلحة و الحد من هذه الأضرار عند مستوى يمكن اعتباره محتملا

وترجع الأضرار الشديدة التي أصابت البيئة البحرية في النزاعات المسلحة لإنتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأهمهاالمبدأين الأساسين الشهيرين والمعتمدين في المجتمع الدولي وهما:

- حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا لاتقيده قيود.
- مبدأ التناسب في استخدام القوة.... وعدم الإفراط في استخدامها. [1]

لان مجال حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة مجال بالغ الأهمية وشديد الحماية، ذلك أن توازن النظام البيئي البحري يؤدي إلى توازن النظام البيئي إجمالا خاصة لذا وجب توفير حماية قانونية كافية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وتفعيل خذه الحماية عن طريق توفير آليات تتضمن تقرير المسؤولية القانونية عن الأضرار بالبيئة البحريةأثناء النزاعات المسلحة وعن خرق قواعد الحماية المقررة لها و حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يقتضي بالضرورة تنظيم طرق وأساليب وأدوات الحرب البحرية ذلك أن الأطراف المتنازعة في غياب مثل هذا التنظيم تستهدف الوصول إلى الغاية المنشودة وهي القضاء على العدو وممتلكاته، وذلك بالقصف العشوائي والهجوم على المدنيين باستخدام الغازات السامة والجرثومية والأدوات التي تؤثر على الطبيعة والبيئة البحرية بشكل خاص [2]

[1] http://arab-afli.org/old/index.php?page=43&link=92&sub=93&type=periodical&id=580&pages=10

[2] - قانة يحي ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة استكمالا لشهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،2014/2013 .

- **أهمية الدراسة:**

1. تكمن أهمية الموضوع في الإهتمام المستمر للقانون الدولي الإنساني بمسألة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ذلك من خلال مبادئه الأساسية وقواعد الإتفاقيات بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. الإرتباط الوثيق بين حياة الإنسان وحقه في بيئة سليمة، باعتباره حق مكرس دوليا.

3. المسؤولية الدولية المترتبة عن الإنتهاكات والإعتداءات التي تلخص بقواعد القانون الدولي المقررة للبيئة البحرية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

. الأسباب الموضوعية:

1. إبراز آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها في رقابة مجمل الإنتهاكات التي قد تمس بها.

2. إبراز دور الأجهزة الدولية في حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة من خلال إستخدامها لآليات رقابية دولية.

3. خطورة موضوع التلوث البيئي البحري على العالم ككل، وهذا نتيجة كثرة الصراعات وكثرة وسائل القتال التكنولوجيا الحديثة

أ. الأسباب الذاتية:

1. يشكل هذا الموضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة مسألة هامة تشغل بال معظم الأشخاص في العالم ويعتبر أبرز الأسباب التي تقف وراء إختيار لموضوعنا هذا.
2. تعتبر هذه المسألة مسألة هامة لكافة الشعوب كونها تشكل خطرا جديا على حياتهم وعلى استقرار وسلامة بيئتهم.
3. ويعود السبب أيضا لإختيارنا الموضوع إلى ما نراه على الواقع من اعتداءات على البيئة البحرية والتي تنتج عنها أثار سلبية وطويلة الأمد .

- **صعوبات الدراسة:**

1. عدم توفير الوقت الكافي لضمان عمل أكثر من جيد والبحث في المستوى المطلوب.
2. قلة الإمكانيات المادية أدى إلى تعليل من أهمية البحث العلمي مما يجد الباحث الصعوبة في الإستفادة العلمية عند دراسة محيط البحث.
3. نقص المراجع الخاصة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

- **إشكالية الموضوع:**

بالنظر للإنتهاكات الخطيرة التي تلحق بالبيئة البحرية اليوم، ليس فقط وقت السلم وإنما كذلك وقت الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني يجعلها السبب الرئيسي للحروب.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث: مامدى فعالية القوانين المقررة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

-هل يوفر القانون الدولي الإنساني حماية كافية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟

-هل الوسائل القانونية المثبتة حاليا لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة كفيلة بحمايتها أثناء النزاعات المسلحة؟

- **منهج الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمادنا على المنهج الوصفي والتحليلي ونحن بصدد تحليل مختلف الآلياتالقانونية الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها إضافة إلى ذلك يساعد هذا المنهج على دراسة المسؤولية الدولية على إنتهاك قواعد الحماية لتبيان نوع المسؤولية.كما أن المنهج الوصفي يساعد على إبراز أنواع التلوث البحري أثناء النزاع المسلح.

خطة البحث :

ولدراسة الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا لفصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الاول : البيئة البحرية واشكال التلوث الثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة .

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الاول : الدور الاستشاري في مجال البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة .

لم تعد ظاهرة تلوث البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة بالمشكلة البسيطة التي يمكن أن لا نهتم بها لما لها من مخاطر تنعكس على المجتمع الدولي لكل ما يترتب عليها من انعكسات وتأثيرات ضارة ولم تشعر الدول بخطورة المشكلة إلا بتزايد الحوادث البحرية التي تتعرض لها من الإنتهاكات الخطيرة من أطراف النزاع المسلح أثناء النزاعات المسلحة ولهذا لم يهتم واضعوا قواعد الحماية وقت النزاعات المسلحة بتعريفها وبيان عناصرها، وإنما ركزوا على حمايتها من التلوث كأثر من الآثار الناجمة عن الإعتداء عليها حيث لم يتم اعتماد مفهوم البيئة إلا من خلال إدراجه في الاتفاقيات الدولية ، لدراسة الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية في التلوث أثناء النزاعات المسلحة يقتضي من دراستنا التعرض ل :-

البيئة البحرية ومشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة (مبحث أول)، وبيان الإتفاقيات الدولية المقررة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

البيئة البحرية واشكال التلوث أثناء النزاعات المسلحة

رغم كون الدول المتقدمة المسبب الأول لتلوث البيئة البحرية لما نشهده اليوم من الصراعات المسلحة التي تحمل معها الخطر المتمثل في مواد كيمياوية وإشعاعية عضوية ضارة بالحياة البحرية وما ينتج عن هذه الصراعات المسلحة من أضرار جسيمة تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتلوث الخطير الذي تسببه الطاقة النووية التي يصنفها الكثير تحت خط الأخطار الكبرى في مجال التلوث. سنتناول في دراستنا في هذا المبحث أولا من إعطاء مفهوم البيئة البحرية (كمطلب أول)، مبرزين بعدها أشكال التلوث في البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول:

تعريف البيئة البحرية

الاستخدامات المتزايدة للطاقة النووية ينجم عنها نفايات نووية يتم التخلص منها في البيئة البحرية بطرق مختلفة، على النحو الذي بات يهدد البيئة البحرية ولهذا يتحتم إيجاد حلول لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وإيجاد المشكلات التي تؤدي لتدهورها، ولدراسة تعريف البيئة البحرية ندرس أولا تعريف البيئة البحرية فقها (كفرع أول) وتعريف البيئة البحرية قانونا (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

تعريف البيئة البحرية فقها

رغم نقص تعاريف للبيئة البحرية بشكل دقيق فقها إلا أنه تم تعريف البيئة لوحدها كمصطلح وتم تعريف البحر كمصطلح آخر هناك من اعتبر البيئة البحرية في الإصطلاح تعتبر ملوحة البحر هي المميز الرئيسي للبحر فكل مياه مالحة تعتبر بحرا جغرافيا وفي هذا الوصف يتفق الجغرافيون مع بعض اللغويين في تسمية البحر، إلا أن هناك من المساحات

المائية ما قد يعتبر بحرا في نظر الجغرافيين ولا يعتبر بحرا في نظر فقهاء القانون الدولي، مثل البحر الميت، لأنه لا يتصل بباقي المحيطات[1]، وقبل أن نفصل في ذلك نشير إلى أن البعض اعتبر البيئة كلمة تدل على معنى كبير وواسع ومترا من الأطراف، وأن كافة فروع العلم يمكن أن ترتبط بالبيئة وليس ثمة علم مختص لوحده يتناول موضوع البيئة، بل إن كافة العلوم تتداخل في تناولها له.[2]

عرفت البيئة أيضا بأنها: « الوسط الذي يولد فيه إنسان وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره؛ وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر».[3]

وبهذا تعتبر البيئة الوسط الحيوي المهم الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية والغير الحية.

البعض يرى أن البيئة معنيان: « أولهما في مجال العلوم الحيوية والطبيعي ، ويتفرع بدوره إلى مفهومين البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان بنفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد».[4]

---

[1]– محمد سعيد عبد الله الحمدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.

[2]– إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، قاهرة، د ط، 2002، ص 18.

[3]– أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة في منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، د ط، 2004، ص 20.

[4]– وناسة جدي، « الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري»، م ذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2007/ 2008، ص 12.

ويرى زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي: « الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا» وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا وقد يضيق ليتكون من منطقة جدا قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.[1]

أما في ما يخص تعريف مصطلح البحر اصطلاحا فقد استعمل للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، المتصلة فيما بينها دون عوائق، حيث عرف البحر بأنه: (مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروجرافي واحد)[2]

أو بأنه (مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا) ويرى البعض الأخر أن البيئة البحرية بأنها (المنطقة البحرية التي تمتد، في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد، وممرات المياه المالحة).[3]

يرى البعض أن البيئة البحرية تتكون من مياه البحار والمحيطات وقد استقر تعريف البحار قانونا في فقه القانون الدولي العام على أنه: "يمثل مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة العذبة كالأنهار وبحر قزوين والبحر الميت".[4]

وعرفه البعض بتقسيمه إلى شقين:

-البيئة: هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة.

-أما البحر: فهو الماء الواسع الكثير ويغلي فيه الملح وبهذا المعنى يتسم البحر بسمتين مميزتين هما: الملوحة والكثرة.[5]

---

[1]- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، دار عطورة، القاهرة، دون طبعة، 1981، ص 07.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 76.

[3]- نفس المرجع، ص 77.

[4]- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، د ط ، 1998، ص 22.

[5]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعيات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط ، 2006، ص ص 22، 23.

وبالنسبة للدلالة القانونية (للبحر): « فإنها تنحرف إلى كل من سطح وقاع وباطن البحر وترتبه كما تشمل على المعاني الجغرافية وسبل الملاحة فيها».[1]

جاء بمعجم لاروس أن البيئة هي: مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.[2]

كما جاء في قاموس أطلس الموسوعي أن البيئة هي مجموعة الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي العضوي.

وهي مجموعة من الظروف الإجتماعية والثقافية المؤثرة في الفرد والمجتمع.[3]

رغم صعوبة إعطاء تعريف للبيئة البحرية فقد انقسم العديد من الفقهاء والتشريعات والكتاب إلى إعطاء تعريف للبيئة كمصطلح والبحر كمصطلح لوحده إلا أنه وجدت بعض التعريفات للبيئة البحرية كمصطلح ونردها فيما يلي:

عرفها الدكتور عبده عبد الجليل عبد الوارث بأنها : « مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها إتصالا حرا طبيعيا، وقاعها وباطن ترتبها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا».[4]

في هذا التعريف نستنتج أن البيئة البحرية تشمل على جميع عناصر الحياة البحرية وقد عرفت أيضا أنها: « مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، ويقصد بالنظام البيئي أي مساحة من الطبيعة وما

[1]– وناسة جدي، المرجع السابق، ص 16.

[2] -Petit Larousse illustre, Paris, 1988, p, 345.

[3] - Atlas Dictionary, Atlas global for studies and researches, P, 434.

[4]– صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة، د ط، 1991، ص 12.

تحتويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية»[1]

عرفت البيئة البحرية بأنها « مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويؤكد الغالبية الساحقة من المفكرين الذين درسوا علم البيئة على أن حمايتها لا تحتاج إلى تكاليف باهضة وحسب، بلإلى تعاون دولي صادق أيضا وهذا ما نرجوا منخلال دراستنا لهذا الموضوع خاصة في مجال حمايتها زمن النزاعات المسلحة».[2]

من خلال هذين التعريفين نجد أن كلامهما يركزان في تعريف البيئة البحرية على العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الخارجية.

يتوقف رأي الدكتور صلاح الدين عامر مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ونظرت إليها نظام بيئي (Ecosystème) أو مجموعة من النظم البيئية، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة، في الزمان والمكان وكذلك العلاقات بين الكائنات بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها.[3]

كما جاء في مفهوم البيئة البحرية فيMarine environnement concept تعريف البحر: بأنه مسطحات من المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية

[1]– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 10.

[2]– نصر الله سناء، « الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/ 2011، ص 11.

[3]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 446.

جمعاء؛ ولها نظام هيدروغرافي واحد أو بأنه مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا.[1]

عرفت البيئة البحرية بأنها: « الوسط البحري يعني بدراسة الحياة البحرية والشواطئ والطيور البحرية وحركات الأمواج والمد والجزر وغير ذلك من العوامل المؤثرة على مياه المحيطات والبحار وعلى حياة الكائنات التي تعيش فيها».[2]

الفرع الثاني:

تعريف البيئة البحرية قانونا

وبالنظر إلى القاعدة القانونية لتعريف البيئة البحرية قانونا نجد أنه تتضمنها الاتفاقيات الدولية (أولا) والتشريع الجزائري (ثانيا) التشريعات المقارنة (ثالثا)

أولا:تعريف البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بأن البيئة البحرية هي :

« نظام بيئي Ecosystème أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمن والمكان لكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطية بها».[3]

[1]– كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة (دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تخصص البيئة، جامعة مونتوري، قسنطينة، 2009/ 2010، ص 36.

[2]– نفس المرجع، ص 13.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دخلت حيز النفان في نوفمبر 1994.

بينما أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر في البر إذا عرفت البيئة البحرية مكانيا: « بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المدّ وممرات المياه المالحة »[1]

وأورد إعلان استكهولم تعريفا موجز للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.

وجاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان: على ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء و الهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيالالحاضرة والمستقبلة وذلك عن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال.[2]

ثانيا: تعريف البيئة البحرية في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى قانون 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والإصطناعية.[3]

البيئة في الدساتير الجزائرية: لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963[4]، وجاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم

---

[1]– بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون ، تم التصديق عليه في 16 سبتمبر عام 1987.

[2]– إعلان البيئة الإنسانية " إعلان إستوكهولم " للأمم المتحدة، السويد، الصادر في 16/ 06/ 1972.

[3]– سالم أحمد، « الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري »، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014، ص 8.

[4]– دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد لعب دورا أولي لوضع حيّز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل إنشغال كل المواطنين ولا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها.[1]

وتناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، وإن أريد بذلك بناء الإشتراكية على حساب حماية البيئة.[2]

أما دستور 1976، فجعل من حماية البيئة إحدى إختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه[3]

وبعد التعديل الدستوري و الإيديولوجي لم تلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة البيئية وإطار المعشية، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية للنظام العام للمياه.[4]

---

[1]– الأمر رقم 76 – 57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج ر العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976، ص 966.

[2]–مرسوم رئاسي رقم 86 – 22 مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، ج ر العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986، ص 250.

[3]–الفقرات 22، 23، 24، 25 من المادة 151 من دستور 1989، مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، متضمن نشر تعديل الدستور، ج ر09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

[4]– الفقرات 20 – 21 – 22 – 23 – 24 المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989، متضمن نشر تعديل الدستور، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

وذات المنحى سار عليه دستور 1996 المعدل فجاء في ديباجته:"الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظة على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد وكأن المشروع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية، وأن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة ولاشك وإن لم تأتي الصياغة صريحة في هذا المجال.[1]

ثالثا: تعريف البيئة البحرية في التشريعات المقارنة

وجاء تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 لعام 1994بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "[2]

وبالنسبة لتعريف حماية البيئة ذكر على أنها تعني "المحافظة على المكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدمورها أو تلوثها أو الإقلاع من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات، والمياه الحوضية والأر اضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعة الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 1 فقرة 09".[3]

وفي المادة الرابعة الفقرة السادسة من قانون البيئة العماني عرفت البيئة على أنها: «مجموعة النظم والعوامل والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله

[1]–المادة 122،القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في14 ابريل 2002 ، القانون رقم 02–03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، القانون رقم 02–03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.

[2]–القانون المصري رقم 04 لعام 1994،الجريدة الرسمية رقم 5 ،المؤرخة في 1994/2/3 ،المتعلق بإصدار قانون في شان البيئة .

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر د ط، 2009، ص ص 118، 119.

ومعيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية متأثرا بها أو متأثرا فيها كالماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة والعوامل الإجتماعية المختلفة».[1]

أما المشرع السوري فعرّف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منه بأنها: « الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم».[2]

وجاء تعريف البيئة في القانون العراقي رقم 03 لعام 1997 في المادة الثانية فقرة الرابعة بأنها: « المحيط لجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية». [3]

وتميّز القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 بتعريف البيئة في المادة الثانية منه على أنها: « العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني».[4]

والملاحظ أنّ التشريعات تطابقت في أغلبها في تعريف البيئة ككل، فكل التعريفات الواردة في القوانين العربية دارت حول الماء والهواء والتربة إضافة للإنسان وما يحيط به سواء بفعله أو بفعل الطبيعة.

---

[1]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 14.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، ص 18.

[3] - القانون العراقي رقم 03 لعام 1997، المؤرخ في 1/1/ 1997 ، المتعلق بحماية و تحسين البيئة

[4] – القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط

المطلب الثاني:

أشكال التلوث البحري أثناء النزاعات المسلحة

مشكلة تلوث البيئة البحرية أصبحت واحدة من أهم وأخطر مشاكل التي تواجه البشرية ذلك لأن البحار تغطي أغلب مساحة الكرة الأرضية وأن خطورة تلوث هذه البحار تكون أكبر أثناء النزاعات المسلحة ولهذا سوف نبرز ونحدّد أشكال تلوث البيئة البحرية لا يتعلق فقط أثناء النزاعات المسلحة بل يمكن أن يحدث في زمن السلم، سنتناول في هذا المطلب التلوث البيولوجي (كفرع أول) والتلوث الإشعاعي (كفرع ثاني) والتلوث الكيماوي (كفرع ثالث).

الفرع الأول:

التلوث البيولوجي أثناء النزاعات المسلحة

يعد التلوث البيولوجي أحد أشكال تلوث البيئة ويؤدي إلى إختلال في توازنها ولهذا سوف ندرس تعريف التلوث البيولوجي (أولا)، آثار التلوث البيولوجي على البيئة البحرية (ثانيا)، تعريف وأنواع الأسلحة البيولوجية(ثالثا)، تصنيف التلوث البيولوجي دوليا (رابعا)

أولا: تعريف التلوث البيولوجي.

يقصد بالتلوث البيولوجي وجود ميكروبات مسببة للأمراض بالمياه، أو طفيليات أو وجود أحياء نباتية (كالطحالب أو النباتات) بكميات كبيرة تسبب في تغيير طبيعة المياه ونوعيتها وتؤثر في سلامة استخدامها.[1]

ينجم عن التلوث البيولوجي أمراض تسبب الوفاة في حالة الحرب التي تجري فيها العمليات العسكرية وهذا موضوع دراستنا والأمراض الناجمة عن التلوث البيولوجي عديدة:

[1]– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 159.

الطاعون والجمرة الخبيثة وهي أخطر بكثير من الحمى القلاعية.[1]

ثانيا : تعريف وأنواع الأسلحة البيولوجية:

الأسلحة البيولوجية من أخطر أنواع الأسلحة التي تضر بالبيئة البحرية وبهذا سنتناولها في النقاط التالية:

1 -تعريف الأسلحة البيولوجية:

لقد تنوعت تعاريف الأسلحة البيولوجية وتعددت وفيما يلي بيان لأهمها:

أ – لقد عرفت الأسلحة البيولوجية كما يلي : " هي إستخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو قتل الحيوانات الإقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والإقتصادية ".

ب – أما نشرة الجيش الأمريكي الجوية عام 1956 فقد وصفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية) على هذا النحو: " إستخدام عسكري للكائنات الحية، أو منتجاتها السامة لتسبب الموت، أو العجز أو التدمير للإنسان أو الحيوانات الأليفة و النباتية، وليست قاصرة على إستخدام البكتيريا بل تشمل أيضا إستخدام كائنات دقيقة ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات". [2]

2 -أنواع الأسلحة البيولوجية:

أ -**الأسلحة البكتيريا:** تعرف هذه الأسلحة على أنها تعتمد على خلايا لا ترى إلاّ بواسطة المجهر... التي تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة ولكل مرض جرثومته الخاصة، والبكتيريا: « هي أصغر الكائنات الحية ولا يمكن رؤيتها إلاّ بالميكروسكوب وتتكاثر بطريقة

[1]– محمد سعيد عبد الله الحميدي ،المرجع السابق ، ص 159

[2]– نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 38.

[3]–جمال عبد العزيز عدنان، " البعد العسكري لمرض الجمرة الخبيثة "، العدد 67 الصادر بتاريخ 2001/12/01، مجلة كلية الملك خليد العسكرية، د ص.

إنقسام الخلية وسرعة هذا الإنشطار في الظروف الملائمة كبير جدا، فلو فرضنا أن الجرثومية تحتاج إلى نصف ساعة لإنقسامها إلى إثنين، فإن فترة نصف يوم كافية لإيجاد مليون جرثومة».[1]

وهذه الطريقة غالبا ما تلجأ الجيوش النظامية للقضاء على العصابات والخارجين عن نظام الحكم في الدولة، والذين يتمركزون في مناطق جبلية وعرة... حيث أنهم يهاجمون بواسطة مكروب سريع الإنتشار بينهم يفتك بهم وهم لا يرونه.[2]

ب -**الأسلحة الفيروسية:** هي أسلحة تعتمد على عامل في منتهى الصغر اسمه الفيروس... والخطر الحقيقي في هذه الأمراض الفيروسية هو عدم وجود لقاحات أو مضادات حيوية تؤثر على هذه الفيروسات مثل أنفلونزا الخنازير وفيروس الإيدز.[3]

رابعا : التصنيف الدولي للتلوث البيولوجي

يصنف التلوث البيولوجي من أسلحة الدمار الشامل؛ وتم حظره دوليا وذلك بوضع قيود للحد من انتشار وإنتاج هذا السلاح، ومنع استعماله في الحروب رغم ذلك لازالت بعض الدول تنتج الملوثات البيولوجية؛ وهذه الملوثات على نوعين الأول مفعوله سريع الإنتشار والثاني يتسرب ببطء ولعدة سنوات مما يعني أنه يصعب إكتشاف حينه.

يتكون السلاح البيولوجي من خلايا حيوانية ونباتية يؤدي للعديد من الأمراض القاتلة للكائنات الحية والغير الحية، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزءة تجريئا دقيقا وموزعة في أحد الغازات أو الهواء وتملك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان والحيوان.[4]

---

[1]–محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 113.

[2]–جمال عبد العزيز عدنان، المرجع السابق، د ص.

[3]– محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 116.

[4]– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 63.

وقد يبرز عدة محاولات لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية منها ما برز في:

بروتوكول جنيف لعام 1925: والذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيماوية وكذلك إستخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب، ويلاحظ على نصوص بروتوكول جنيف لعام 1925 أنه يحظر إستخدام الوسائل الجرثومية إلاّ أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة قد تمت معالجة هذه الثغرة في الإتفاقية التي أبرمت عام 1972 فاستخدام هذه الوسائل محظورة في كل الظروف والأحوال سواء أستخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية.[1]

الفرع الثاني:

التلوث الإشعاعي أثناء النزاعات المسلحة

إن إستخدام الإنسان للذرة لتحقيق أطماعه وطموحاته قد خلف نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة على الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض وهو التلوث الإشعاعي ولهذا سوف نتطرق إلى دراسة تعريف التلوث الإشعاعي (أولا) مصادرالإشعاع النووي (ثانيا) خطر تسرب الإشعاعات النووية على عناصر البيئة (ثالثا).

أولا: تعريف التلوث الإشعاعي

تعددت التعاريف العلمية للإشعاع النووي، العلمية للإشعاع النووي، فعرّفها البعض أنه: « ظاهرة فزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته».[2]

[1]– عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]–علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

« بأنه الزيادة في معدّل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، ويضر بحياة الإنسان».[1]

وعرّفه أيضا بأنه: « طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا... ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية للذرات الأجسام فتحوّلهاإلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية أي تؤينها».[2]

ويعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه، وهو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحسّ، وأنه بسهولة يتسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقاية، مما تسبب أضرارا بالغة للإنسان وقد تأدي بحياته.[3]

وبهذا نستنتج ومما لاشك فيه أن الدول المتقدمة هي المتسبب الرئيسي في إحداث التلوث الإشعاعي وذلك نتيجة إستخدام الطاقة النووية في كثير من الصناعات، بينما يدفع أبناء العالم الثالث ثمنا باهضا لهذا التقدم التكنولوجي، والذي يؤثر على الصحة العامة لأبناء تلك المجتمعات نظرا لشدة خطورتها التي تحدث بسبب نواتج المفاعلات النووية ودورات الوقود والمخلفات الغازية لها، كذلك فإن الغبار الذري يعدّ من اهم الملوثات البيئية سواء عن طريق التنفس أو نتيجة التعرض لسحابة عابرة أو نتيجة الحروق التي يسببها إلتصاق الغبار بخلايا الجلد.

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 27.

[2]– هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1997، ص 65.

[3]– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 54.

ثانيا: مصادر الإشعاع النووي

التلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كالطاقة النووية والمفاعلات النووية والنظائر المشعة، [1] لذلك تتعدد مصادر التلوث الإشعاعي سواء كان ذلك في الأغراض السلمية أو في غير السلمية، وأهم هذه المصادر:

أ -**التفجيرات النووية:** تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار.[2]

ب -**إغراق النفايات الإشعاعية** : يقصد بها بالإ غراق هو التخلص من النفايات أو المواد الأخرى وذلك بإلقاءها في البحر عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية ويعتبر مصدر خطير.

ج -**المفاعلات النووية:** يحدث التلوث النووي من إنشاء أو تشغيل المفاعلات النووية وفي مرحلة إنتاج الوقود النووي، وفي أثناء عمل المفاعل النووي، ثم يتم إلقاء هذه الكميات من المياه في البحار.[3]

ويمكن حصر الملوثات الإشعاعية الناتجة عن استخدام المفاعلات النووية فيما يأتي:

1 -نفايات غازية وسائلة تسرب من النظائر التي توضع في أنابيب من الحديد الصلب نتيجة تصدعات في تلك الأنابيب.

2 -نفايات سائلة مشعة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيوترونات الحرة مع الشوائب في تلك الأنابيب.

---

[1]– نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 43.

[2]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 31.

[3]– محمد سعيد عبد الله الحميدي،المرجع السابق، ص 172.

3 -نواتج انشطارية تتجمع مع الوقود النووي في قلب النفاعل حيث يعالج الوقود النووي في عملية منفصلة تتم خارج المفاعل لتنقيته من تلك النفايات التي تقلل سلسلة تفاعلات اليورانيوم.[1]

4 -التفجيرات الذرية واختبارات الأسلحة النووية تعتبر من أخطر مصادر التلوث الإشعاعي، وقد أجرت الدول النووية حتى عام 1978 أكثر من ألف اختبار لأجهزة الانتشار النووي المستخدمة للأغراض العسكرية والتفجيرات النووية عادة ما تجري في الجو وتحت سطح البحر وينجم عنها كميات هائلة من المواد المشعة المختلفة وفي عام 1963 تم توقيع لحظر التجارب ولم توقع على هذه الإتفاقية، أو الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالطاقة، وهذا ما زيد من خطر التلوث واحتمال وقوع كوارث نووية تضر بالبيئة والحياة على الأرض[2].

ثالثا: خطر تسرب الإشعاعات النووية على عناصر البيئة

تعد الإشعاعات النووية من اخطر ما يصيب البيئة البحرية فهي تضرها بشكل كبير و منه نقوم بتعريف الإشعاع النووي و تبيان أخطاره.

1 -تعريف تسرب الإشعاع النووي:

يقصد بتسرب الإشعاع النووي تصريف أو انبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة الذي يؤدي إلى تلويثها وتدهور عناصر وإلحاق الضرر بالإنسان.[3]

تعددت أسباب التسرب النووي، فقد يحدث التسرب في المفاعل النووية و هي السمة البارزة في أغلب حوادث التسرب الإشعاعي النووي.

---

[1]– أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، المنصورة، دط، 2006، ص ص 15،16.

[2]– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 42.

[3]– هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 56.

2 -أهم حوادث تسرب الإشعاع النووي:

التفجير النووي في جزر البيكيني عام 1954، أكدت تجارب الدراسات التي قام بها العلماء المختصون في هذا المجال حقيقة وصول الضغط الجوي المشع (الغبار المشع) الناتج عن ذلك التفجير لمسافات واسعة قدرت بمئات الكيلومترات وقد كان المؤشر الأول لحدوث الضغط الجوي هو تسجيل المقاييس التابعة للمحطة المناخية، التي تبعد بحولي 300كلم من مكان وقوع الإنفجار، لنشاط إشعاعي كبير بعد 7 ساعات من زمن الانفجار ومن نتائج هذا الإنفجار حدوث آثار مرضية عديدة مثل الآثار الجلدية: وهذا بعد مرور فترة وجيزة من زمن الإنفجار(يوم أو يومين يبدأ المصابون بالإشعاعات النووية يشعرون بالحكة وظهور بعض الحروق والآفات الجلدية المختلفة).[1]

وتؤكد تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن أكبر جانب من التلوث النووي يحدث عن طريق التفجيرات النووية العمدية في مجال التجارب. [2] ونتيجة لتسابق الدول الم تقدمة نحو التسلح لجأت بعضها إلى أسلحة نووية تختلف عن الأسلحة التقليدية حيث تنبعث الطاقة التي تطلقها هذه الأسلحة من نواة الذرة بتفتيتها أو دمجها في جزء من الثانية يؤدي هذا إلى انفجار ودمار كبيرين وغالبا ما تكون السفن الحربية والغواصات مجهزة بمثل هذه الأسلحة الفتاكة، ولخطورة هذه الأسلحة نصت معاهدة الحظر الجزئي لإجراء تجارب نووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح البحار والمحيطات الموقعة في موسكو في أوت لسنة 1968.[3]

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 39.

[2]- واعلي جمال، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2010/2009، ص 34.

[3]- نفس المرجع، ص 34.

للنشاط النووي آثار خطيرة على البيئة والإنسان بصفة عامة خلال الثمانينات بحدوث تأثيرات بالغة و مضرة على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، ونتيجة لمثل هذه الخطورة.[1]

يعتبر تلوث مياه البحار والأنهار بفعل تفجيرات نووية، والتي تجريها بعض الدول الكبرى في البحار كما يحدث أيضا بسبب إنفجار أو غرق الغواصات النووية وغيرها من الآلات العسكرية التي تستعمل هذه الكواد، وتعتبر هذا النوع من التلوث أخطر الملوثات جميعها لما له من آثار مدمرة وتشوهات على الكائنات الحية، كما يتسبب في أمراض مزمنة وفساد التربة والمحاصيل الزراعية، ويكون له هذا التأثير على المدى الطويل.[2]

إن التطور الصناعي والتكنولوجي لدى بعض الدول الطبرى ولد بينها نوع التنافس والسياق في التسلح، خاصة في السنوات الأخيرة قبل انتهاء الخرب الباردة، وقد جعلها ذلك تسعى إلى تطوير ترسانتها العسكرية باختراع أسلحة جديدة ذات دمار شامل، وقد أفادت إحصائيات الأمم المتحدة في عام 1996 أنه يوجد ما يزيد من خمسون ألف سلاح نووي تقدر قوتها الإجمالية على ما يزيد عن 15 ألف ميغا طن.[3]

[1]–أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الرياض، دط، 1991، ص 104.

[2]– كمال كيحل، "المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري"، مجلة واحات البحوث والدراسات، العدد 5، 2009، ص 212.

[3] – عامر محمد طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1998، لبنان، ص 44.

الفرع الثالث:

التلوث الكيميائي أثناء النزاعات المسلحة

تناولت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني موضوع البيئة بشكل غير مباشر، وحماية البيئة البحرية والقيود على استخدام الأسلحة الكيمائية إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك أن يكون من بين الأهداف المقصودة من وراء حماية البيئة في حد ذاتها، مثل ذلك القواعد الإتفاقية والعرفية التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الحرب التي وضعت لتفادي المعاناة غير الضرورية للمتحاربين.

أولا: تعريف التلوث الكيميائي

يكاد يحصل الإجماع بين علماء البيئة على أن تلوث هذه الأخيرة كيميائيا المقصود منه هو الإفراط في استعمال المواد الكيميائية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خللا في مركبات عناصر البيئة.[1]

ويعرف ايضا التلوث الكيمائي بأنه: « التلوث الكيمائي يتمثل في زيادة النسب المسموح بها من العناصر المسببة للتلوث مثل العناصر الثقيلة كالزئبق» [2] وعرف أيضا بأنها التغير الذي يحدثه إدخال المادة الكيمائية على البيئة أو الوسط الطبيعي وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة وما يحدثه الإنسان من ضرر إما عمدا أو بطريق الخطأ يرتب مسؤوليته المدنية والجزائية من هذا الن وع من التلوث الذي تتعرض له البيئة، ويضاف إلى هذه العناصر عنصر حدوث أو احتمال حدوث الضرر بالبيئة.[3]

ويعرف الدكتور علي سعيدان التلوث الكيمائي للبيئة بأنه: "تسريب أو تفريغ أو انبعاث المواد الكيميائية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق

[1]– على سعيدان، المرجع السابق، ص 65.

[2] – نفس المرجع ، ص 65.

[3]– نفس المرجع، ص 68.

الخطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خللا يؤثر على البيئة إلى الإضرار بصحة الكائنات الحية فيها ".[1]

وبناءا على هذه التعريفات نستنتج أن التلوث الكيميائي أشد أنواع التلوث خطرا وهذا لتطور الأبحاث الكيميائية بدرجة خيالية في عصرنا الحاضر و هذا بفضل الثروة الصناعية واختراقها لكل الحواجز لتشكل خطورة على حياة الكائنات الحية كما أن هذه الملوثات الكيميائية تسبب إختلالا في ضبط التوازن البيولوجي للبحر عن طريق إلحاق الضرر بالوسائط، القسم الكبير من المواد الكيميائية تتناوله عملية التحول الغذائي بواسطة الكائنات الحية وظاهرة التجمع، وبالتالي في المحصلة النهائية تسميم الإنسان المستهلك النهائي لهذه المواد السامة والقاتلة.

ثانيا: آثار التلوث الكيميائي على البيئة البحرية

الآثار العشوائية من استخراج الأسلحة الكيميائية التي تلحق بالمتحاربين و غيرهم أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن المؤكد بأنه لم يندرج ضمن اهتمامهم أنذاك والآثار الناجمة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيط بموقع استخدام هذه الأسلحة السامة، وقد تطور حظر السموم في الحرب ليشمل مختلف الوسائل الكيميائية التي تستخدم في الحروب ، ومما ورد في تحديد الوسائل الحربية الكيميائية في أنها : «الاستخدام المتعدد للسموم سائلة أم صلبة لإحداث وإيقاع الإصابات»[2]

ولقد برز الإهتمام الدولي لمعالجة هذا النوع من الوسائل القتالية في مؤتمر بروكسل عام 1969 عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا حول قوانين وأعراف الحرب،[3]وتضمنت المادة 13 فقرة من هذا الإعلان مايلي:« إن الدول المشاركة تلتزم بالإمتناع عن استخدام الأسلحة السامة»، كما دعى إعلان لاهاي لعام 1899 متعلق بالغا زات السامة الدول

[1] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 60.

[2]– نفس المرجع، ص 61.

[3]– اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط.

الأطراف للإمتناع عن استخدام قذائف تحتوي على غازات سامة أو ضارة بالصحة، وأعيد التأكيد على نفس المضمون في اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأع راف الحرب البرية لعام 1907 في المادة الثالثة والعشرين التي استخدم السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب.[1]

إن المخاطر الناجمة عن التلوث الكيميائي كثيرة تمس كل عناصر البيئة الطبيعية سواء كانت عناصر حية أو غير حية نتيجة المواد السامة التي هي عبارة عن مركبات كيميائية قادرة على تدمير القوى الحية غير المحمية خاصة زمن الن زاعات المسلحة، وتعد الحروب الكيميائية تعدي خطير على الإنسان والبيئة، وتنقسم المواد السامة التي تستخدم أمن الحروب إلى مواد سامة ثابتة وأخرى غير ثابتة، وتتمثل المواد الثابتة في محافظتها على فعاليتها التدميرية خلال وقت معين بعد استخدامها...[2]

والغازات المستخدمة في الحرب الكيميائية كثيرة منها:

1 -غازات الأعصاب ومنها غاز الزازين، وتسبب هذه الغازات عجز الرؤية والقلق...

2 -الغازات الكاوية: أهمها غاز الخردل وتسبب أمراض الرئة والجهاز الهضمي والتهاب الأوعية الدموية واحمرار الجلد...

3 -الغازات الخانقة:منها الفوسيجين وتؤدي إلى انتفاخ الأغشية وامتلاء الرئة بالسائل وتلف الأغشية الواقية المبطنة للممرات الهوائية للجهاز التنفسي...

4 -الغازات النفسية: أهمها ال أس د، وتدخل الجسم عن طريق التنفس أوالطعام أوالشراب.[3]

وعلى اعتبار السلاح الكيميائي هو من أسلحة الدمار الشامل فقد دعا القرار رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر لعام 1963 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى

[1]– المادة 23 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية ، اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر 1907

[2] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 54.

[3]– نفس المرجع، ص 54.

الإمتناع عن وضع الأجسام التي تحمل أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية).[1]

وقد صنفت أنواع الأسلحة الكيميائية على صنفين أساسيين هما:

أ –**الصنف الأول:** يشمل الغا زات الحربية والمواد الحارقة وهذه المواد تؤثر على البيئة بطريقة غير مباشرة ذلك لأن تأثيرها المباشر إنما ينصب على الإنسان والكائنات الحية.

ب –**الصنف الثاني:** يشمل غازات ومواد سامة مثل المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار وهذه الأخيرة تأثر على البيئة بطريقة مباشرة.[2]

المبحث الثاني:

الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

تنوعت الإتفاقات الدولية بتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية وإذا تأملنا هذه الإتفاقيات الدولية، يمكننا أن نميز بين عدة أنواع من القواعد القانونية الإتفاقية منها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحروب والن زاعات المسلحة، وحين التدقيق في اعتماد الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات نجد بأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشكل المصدر الرئيسي والفعال لتوفير حماية قانونية خصص هذا المبحث لدراسة: الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة(كمطلب أول) والحماية المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة(كمطلب ثاني)

[1]–نصر الله سناء، المرجع السابق، ، ص 54.

[2]– محمد المهدي بكراوي،المرجع السابق، ص 69.

المطلب الأول:

الحماية العامة للبيئةالبحرية أثناء النزاعات المسلحة

لما كانت المشكلة هي حماية البيئة أثناء الن زاعات المسلحة، نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها وهي تعلوا في زمن الحرب حتى على مصالح المتحا ربين أنفسهم و بالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الإعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يقاتلون بها وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة: اهتمام القانون ألاتفاقي بالبيئة البحرية بصفة عامة (كفرع أول) و اهتمام القانون الإتفاقي بالبيئة البحرية بشكل غير مباشر (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

اهتمام القانون الإتفاقي بالبيئة البحرية بصفة عامة

نتناول في هذا الفرع القيود على الأسلحة الكيميائية وحماية البيئة البحرية (أولا) والقيود على استخدام الأسلحة الجرثومية وحماية البيئة البحرية (ثانيا).

أولا: حماية البيئة البحرية بتقييد استخدام الاسلحة الكميائية

تناولت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني موضوع البيئة البحرية بشكل غير مباشر، إلا أنه في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من وراءها حماية البيئة البحرية في حد ذاتها[1] مثل ذلك القواعد الإتفاقية والعرفية التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الخرب التي وضعت لتفادي أو لتجنب المعانات غير الضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية التي تلحق بالمتحاربين وغيرهم، إلا أن من المؤكد بأنه لم يندرج ضمن اهتمامهم آنذاك الآثار الناجمة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيطي بموقع استخدام هذه الأسلحة الهامة وقد أعد الفقيه جروسيوس دراسة في قانون الحرب كشفت عن أن القيود المفروضة على استخدام السموم في الخرب كانت موجودة مند

[1]– رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، العدد 62، 1992، ص 11.

الأزمنة القديمة، وهذا يمثل القيود التقليدية الأولى الكيمياوية في أنها تمثل الإستخدام المتعدد للسموم سائلة كانت أو صلبة لإحداث وإيقاع إصابات.[1]

ثانيا: القيود على استخدام الأسلحة الجرثومية و حماية البيئة البحرية

كشف التقدم العلمي عن إمكانية استخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل التقليدية في بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيميائية، وكذلك استخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب، ويلاحظ من نصوص البروتوكول جنيف لعام 1925 أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج أو تخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، وقد تمت معالجة وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية، وفي ضوء ذلك فقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج و حيازة الأسلحة الجرثومية وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص على تحريمه في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية، وتحريم هذا السلاح مطلق في كل الظروف... [2]، ويمكن الكشف عن الآثار التي تطال البيئة البحرية من جراء استخدام الوسائل الحربية البيولوجية في ضوء الدروس والعبر المستفادة من التجربة البريطانية في جزيرة (gruinar) والتي تم فيها إجراء تجارب على البكتيريا التي تسببمرض الجمرة وهذه البكتيريا تسبب مرض للإنسان والحيوان على حد سواء، وقد أدت هذه التجربة إلى جعل الجزيرة غير صالحة للسكن حتى اليوم.[3]

[1]– بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة مقدمة استكمالا لشهادة الماجستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2004/2003، ص 29.

[2] – نفس المرجع، ص 31.

[3] – نفس المرجع، ص 32.

الفرع الثاني

اهتمام القانون الإتفاقي بالبيئة البحرية بشكل عام

يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بحيث لا داعي لدراسة هذه الإتفاقية من حيث أساسها و هيكلها و لكن تشير إلى نص المادة 53" يحضر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة ، أو المنضمات الاجتماعية أو التعاونية ،إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" [1]، رغم أن هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، لدينا ذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية و مع ذلك فإنه تلك الحماية لم تكن غائبة تماما، ...

ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة إعتداء على الأموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها.

ويمكن اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثورات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد إعتداء على البيئة الخاصة، إذا ترتب عن هذا الإه دار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، و بالخصوص البيئة البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي لإختراعات الأسلحة النووية يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية بشكل خطر[2].

ونجد أن البيئة البحرية بالحرب هو ضرورة عسكرية وذلك عن طريق الهجوم على السفن التجارية أو العسكرية بواسطة أسلحة الدمار المختلفة كالأسلحة الكيماوية و الجرثومية

---

[1]- اتفاقية جنيف الأربعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ،المؤرخة في 12 أوت 1949 ،المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 ابريل إلى 12أوت 1949، دخلت حيز النفاذ : 21أكتوبر 1950وفقا لأحكام لمادة 53.

[2]- بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 33.

و التي تؤدي إلى تلويث كبير للبحار وبالتالي تسقط الحمايةالدولية الأعيان المشوية بمجرد الضرورة العسكرية وهذا يعتبر قصورا كبيرا في حماية الأعيان المدنية.[1]

تعتبر إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أول اتفاقية تخص نزع وعليه فإن البروتوكول جنيف 1925 يمثل مرجعا هاما للإتفاقية الخاصة للأسلحة البيولوجية والكيماوية، ورغم أهميته فإن الدول تحتفظ بحق المعاملة بالمثل في حال استخدام الأسلحة البيولوجية، لكن نجد أن الدول قد تخلت عن تلك التحفظات في الآونة الأخيرة ومنها نيوزلندا في عام 1989 ومنقوليا وتشيكوسلوفاكيا سنة 1990، و إسبانيا سنة 1992، وجنوب إفريقيا سنة 1996، بلجيكا سنة1997.[2]

إن حماية الأمن البيئي من الحقوق الحديثة للم دنيين التي لم تنص عليها بصفة أساسية الإتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، و إنما وردت تلك الحماية في نصوص غير مباشرة تضمنتها اتفاقيات و معاهدات على النحو الذي سبق بيانه، غير أن التطور الهائل الذي لحق بوسائل القتال و نتج عنه تزايد الأضرار البيئية، هو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود من أجل استحداث قواعد للقضاء أو الحد من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني:

الحماية المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

الوسائل المكلفة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نقصد بها تلك الوسائل الخاصة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لكي يتسنى تنفيذ هذه الأحكام و القواعد وجدت إتفاقيات خاصة بحماية البيئة مباشرة ذلك لعجز القانون التقليدي الإنساني على إضفاء الحماية اللازمة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة خاصة كما رأينا في المطلب السابق،

[1]– بن سالم رضا، المرجع السابق ، ص ص 33،34.

[2]– قلنة يحي، المرجع السابق ، ص 50.

سنتناول هذه الحماية المباشرة من خلال ثلاث فروع وهي اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة (ك الفرع أول) نتناول فيه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949(كفرع ثاني) ، فسوف نتطرق إلى الروابط بين قواعد اتفاقية حظر استخراج تقنيات التغيير في البيئة(إنمود) والبروتوكول الإضافي الأول لعام (كفرع ثالث)1977.

الفرع الأول:

إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى(إنمود)

لقد أرست هذه الإتفاقية في 18 أفريل 1977 وأصبحت سارية في 5 أكتوبر 1978، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تحقيق غرضين هما:

الأول: هو المساهمة في وقف سباق التسلح و نزع السلاح الشامل.

الثاني: هو حماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية.[1]

تتضمن الإتفاقية عشر مواد و ملحق، و يندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية المادة الأولى التي تعرف المجال العام للإتفاقية التي نصت «تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى» [2] ويتضح من هذا النص أن المحظور هو الإستعمال أو الإستخدام إذ لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه

[1]– هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، دط، 2013، ص 39.

[2]– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 31/72 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976. – فتح باب التوقيع عليها في جنيف في 18 ماي 1977.

التقنيات، فالمنع ينصب على الإستخدام و ضمن شروط، و لا يدخل تحت المنع التهديد بالإستخدام، ولا يدخل كذلك التحظير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، علما أن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم بهذا الميدان، و كان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة كما أوضحت المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير البيئة وهي تقنية غرضها تغيير حركة و تركيب بنية الأرض بما فيها مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الهواء أو الفضاء الكوني عن طريق تغيير متعمد للنظام الطبيعي، وعليه فإن الإتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، أو بوسائل أو أساليب الحرب التي لا تستهدف بصفة ورئسية تغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية.[1]

وقد اشترطت في هذه التقنيات أن تكون واسعة الإنتشار و تدوم مدة طويلة و شديدة وتستعمل في الوقت نفسه لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها أو الإضرار بها بمعنى أنها لم تحظر تلك التقنيات التي تظهر آثارها بصورة بطيئة على الرغم من أنها ستحدث آثارا مدمرة للبيئة البحرية.[2]

ما يحسب لهذه الإتفاقية أنها أول وثيقة تهتم بحماية البيئة أثناء النواعات المسلحة، كما أنها ولأول مرة تمنع استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب و هذا من خلال ما جاء في المادة الأولى من الإتفاقية التي بيناها سابقا نصت هذه المادة على معايير تحكم العمل العدائي العسكري حتى يكون محظورا بسبب ما يحدث من أضرار بيئية منطوية على آثار واسعة الانتشار وطويلة البقاء أو شديدة.[3]

---

[1]– نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 93-94.

[2]– عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 93.

[3] – عراب نصيرة، ملخص حول بليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة استكمالا لشهادة الماجيستر في القانون ، تخصص قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013/2012، ص 06.

تحديد تقنيات التغيير في البيئة: أوضحت المادة الثانية من الإتفاقية المقصود بتقنيات التغيير في البيئة وذلك في نصها: يقصد بعبارة "تقنيات تغيير البيئة" كما هي مستعملة في المادة الأولى أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابس وطبقات الجو، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.[1]

تلتزم الدول بموجب المادة 3 من الإتفاقية بعدم إعاقة تلك التقنيات للأغراض السلمية، وعلى الدول أن تتعاون في تبادل المعلومات العلمية و التكنولوجيا المتعلقة بهذه الاستخدامات ، الأمر الذي جعل كثير من الدول تأخذ بهذه الفكرة و تعتبرها بمثابة حيلة قانونية تمكنها من توسيع معايير الإستخامات السلمية حتى وإن نتجت عنها آثارا ضارة وخطيرة، وبالتالي تفلت عن تهجن الرأي العام العالمي.[2]

اعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وتنظم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو، وتحظر هذه الإتفاقية بالتحديد تقنيات التغيير للبيئة التي تنجم عنها آثار واسعة الإنتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير.[3]

في واقع الأمر الاتفاقية تسمح بنصها الحالي باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية كوسيلة للتدمير، شريطة أن لا يكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، وقد عبرت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظ شديدة الغموض واللبس مما

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

[2]– عبده عبد الجليل عبد الورث، المرجع السابق،ص 94.

[3] – مايكل بوته وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص " المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 26.

استلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها، يشمل بموجبه مصطلح " واسعة الانتشار" يعني منطقة تتسع لعدة مئات من الكيلومترات المربعة، "وطويلة البقاء"عدة شهور أو فصول تقريبا وتفسر "شديدة" بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية أو بغيرها من الثروات، وقد انتقدت عدة وفود هذه التعريفات حيث أكدت على طابعها الذاتي وبرهنت على أنها تعني شيئا بالنسبة للدول العظمى وشيئا آخر بالنسبة للدول الصغيرة والنامية وتتميز الاتفاقية بخاصية منفردة وهي أنه حتى الآن لم يتم ايداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها مما يدفع بالاعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها لم تطبق عمليا إلا في حالات نادرة.[1]

بناء على ما سبق يتبن لنا أن هذه الإتفاقية عقدت برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن استعمال قتال تسبب أضرار بالغة للبيئة أثناء حرب فتنام، و تستهدف الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي لأي تقنيات يكون من شأنها إحداث تغيرات بيئية تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطرة، ومن المعلوم أن هذه التقنيات التي تلجأ إليها بعض الدول قد تستهدف إحداث « أعاصير–أمواج بحرية عنيفة–هزات أرضية– أمطار وثلوج– التحكم في درجات الحرارة...ألخ» وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة وقد تمتد آثارها لغير أطراف النزاع المسلح، وتستمر لمدة طويلة،

[1] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 94،95.

ولعل ما لحق " بفيتنام" وخاصة غاباتها وبيئتها الطبيعية وتغيير دينامية الأرض فيها لازال إثباتا على ذلك.

بهذا تكون اتفاقية تقنيات التغيير في البيئة هي أحد الوثائق الأساسية في مجال حماية البيئة الطبيعية بما فيها البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأنها تحتوي نظاما قانونيا خاصا حول البيئة.[1]

تهدف هذه الإتفاقية إلى حظر الإستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم، ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة أو شديدة، كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها، والإضرار بها، ألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.[2]

الفرع الثاني:

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

وفي هذا الفرع سوف نقوم بتقسيمه إلى: أولا تمنع أي هجمات تشن ضد البيئة الطبيعية وثانيا التفرقة بين الأهداف العسكريةوالأهداف الغير عسكرية.

يحتوي البروتوكول على مادتين رئيسيتين تعالجان موضوع حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، نفصل في مضمونهما على النحو التالي:

أولا: تمنع أي هجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية في ضو ء هذه الإتفاقية أوجبت المادة 4/54 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف لعام 1949 على

---

[1]– حرب الفتنام/ أو حرب الهند وصينية الثانية كانت نزاع بين جمهورية فتنام الديمقراطية (شمال فيتنام) متحالفة مع جبه ة التحرير الوطنية ضد جمهور فتنام (جنوب فتنام) مع حلفاءها (و كانت الو.م.أ إحداهن) بين 1 نوفمبر 1955 و 30 أفريل 1975 و أدت هذه الحرب إلى تغيير دينامية الأرض فيها_www.wekepidya.com

[2]–عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، عمان، الأردن، 2008.

المحاربين الإمتناع عن مهاجمة الممتلكات التي لا غنى لأسباب انتقامية إذا نصت على أنه: « لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع». وجدير بالإشارة أن المادة 54 المذكورة سلفا والتي قد وردت تحت عنوان « حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين» [1] وهو ما يأكد أن حماية موارد المياه والمن شئآت المائية إبان النزاعات المسلحة يرقى لمصاف الإلتزام الدولي العام الذي يوجب على الأطراف المتنازعو إعطاء الأولوية الكاملة بمقتضى أحكامه من أجل حماية موارد المياه والمنشآت المائية من الأضرار الناجمة عن الحروب والمنازعات المسلحة.[2]

فكرة المحيط الطبيعي يجب أن تفهمي معنى أكثر اتساعا لتشمل المحيط البيولوجي الذي يعيش فيه السكان، إن الأمر لا يتوقف فحسب على الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين– المواد الغذائية– مساحات الفلاحة– مياه الشرب– المواشي) ولكن كذلك الغابات ونباتات أخرى مذكورة في اتفاقية 10 أكتوبر 1980 حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية، إضافة إلى الحيوانات والنباتات وعناصر بيولوجية أو مناخية أخرى.[3]

ثانيا: التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية: تنص المادة 52 من البوتوكول الأول بنصها: « على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية ».[4]

تنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والتي نصت الفقرة 1 منها على أنه « لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة

[1]– البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة جنيف في 8 يونيو/حزيران 1977.

[2]– فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 78.

[3]– قانة يحي، المرجع السابق، ص 58.

[4]– نفس المرجع، ص 59.

الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».[1]

الفقرة السابقة أوجبت المتحاربين الإمتناع عن ضرب السدود والتي تعد من المنشآت المائية الحيوية والتي يؤدي تدميرها إلى إحداث أثار خطيرة قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمتها، ولما أدرك محرروا البروتوكول الإضافي الأول بالمخاطر التي تلتزم هذا التدمير [2] وتتجاوز إلى حد بعيد الأه داف العسكرية المشروعة محل الهجوم فإنهم عززوا الحماية الخاصة الوارد ذكرها أعلاه بشروط إضافية منها: عدم مهاجمة الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على المقربة منها إذ ورد في الجزء الثاني من نص المادة 56 فقرة 11 على أنه «... كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت تترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.[3]

أما الأستاذ حسين إبراهيم صالح عبيد فيعرف الضرورات الحربية بأنها: التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة.[4]

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية جنيف المعقود سنة 1977 حكمين خاصين بحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية حيث تنص المادة 53/3 منه على أنه «يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يا بت منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا

[1]– فراس زهير جعفر الحسين، المرجع السابق، ص 78.

[2]–نفس المرجع، ص 78.

[3]–نفس المرجع، ص 79.

[4]– حسين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية: دراسة تحليلية و تطبيقية، دار النهضة، القاهرة، دط، 1999، ص 99.

بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد» وتتعلق هذه النافذة بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في حد ذاتها.[1]

كما تنص المادة 555 من نفس البروتوكول أيضا على أنه « تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد»وتتضمن هذه الحماية حظر كل وسائل وأساليب القتال الذي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار البيئة الطبيعية ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء السكان.[2]

لم تقتصر الحماية القانونية الدولية البيئة على النزاعات المسلحة الدولية [3] التي تنشب بين دولتين أو أكثر وإنما امتدت لتشمل أيضا مايحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية [4] بالنظر لما تخلفه الأخيرة أيضا من أضرار كبيرة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو يتجاوز مداها لدول أخرى.

[1]–المادة 53\3 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بالتاريخ 8 جوان 1977 ، تاريخ بدا النفاذ 9 ديسمبر 1978.

[2]–المادة 555 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949

[3]– النزاع المسلح الدولي: يشمل التسلط الاستعماري و الاحتلالالأجنبي ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارسة حق تقرير المصير.

[4]– النزاع المسلح غير الدولي: الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسزولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.الموسوعة العربية : أمل يازجي

الفرع الثالث:

الروابط بين قواعد إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة (إنمود) و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يدفعنا التساؤل حول العلاقة بين نص البروتوكول الأول المضاف إلى تقنيات جنيف لعام 1944 (المادة 35 و 55)، وبين إتفاقية أنمود ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن هـ اتين الإتفاقيتين وجدران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيديولوجيا، أي استخدام وسائل قتالية قد تؤدي إلى زوال أو الإخلال ببعض التوازنات الطبيعية الأساسية التي لاغنى عنها، كإتباع سياسة الأرض المحروقة من طرف المستعمر الفرنسي إبان الحرب التحريرية في الجزائر قد سبب إتلاف الآلاف من الهكتارات و الأشجار ...[1]أما الإعتداءات البيئية التي تنص عليها تقنيات تغيير البيئة فهي مختلفة فالأمر هنا يتعلق باللجوء للحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي لحدوث ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة ونجد أن البروتوكول له مجال تطبيق أوسع من الإتفاقية.[2]

أما الإعتداءات البيئية التي تنص عليها اتفاقية تقنيات تغيير البيئة ENMOD فهي مختلفة، والأمر يتعلق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير، أو أمواج بحرية عنيفة أو سقوط الأمطار، أو الهزات الأرضية وإبادة النباتات وسقوط الثلوج. من ناحية أخرى إذا كانت ظروف المدة والخطورة والانتشار تراكمية وضرورية في أحكام البروتوكول الأول .

[1]– قانة يحي، المرجع السابق، ص 62.

[2]–نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 62.

عملت الدولة ومختلف المؤسسات واللجان كلجنة دولية للصليب الأحمر، ودليل سان ريمو من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا نشر هذه القواعد وإنشاء أجهزة تراقب وتحقق في مدى احترام هذه القواعد في إطار آليات حماية تتضمن تأمين سلامة البيئة البحرية، ومحاولة محاصرة ظاهرة التلوث البحري أثناء النزاعات المسلحة والحد منه، اقتضى ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة إضراره بالبيئة البحرية، وقيام المسؤولية الدولية اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي العام يستلزم بالتالي الاستناد إلى أساس تخضع لها تلك المسؤولية وبالرغم من تعدد هذه الأسس التي تناولت أساس المسؤولية الدولية فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها ومن جهة أخرى أن المسؤولية القانونية عن الأضرار هي جزء أساسي في كل نظام قانوني وتتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه وسوف نحاول في هذا المبحث دراسة الدور الإستشاري في مجال البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في(مبحث أول) إقرار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

الدور الاستشاري في مجال البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة لاب د أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة البحري ة، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحريۃ ولدراسة آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ارتأينا إلى وضع ثلاث مطالب، دليل سان ريمو في (مطلب أول) ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية في (مطلب ثاني) والرقابة الدولية من أجل تأمين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في(مطلب ثالث).

المطلب الأول:

دليل سان ريمو بشان القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994

في الآونة الأخيرة تطورت بعض الدول في إعداد وتحديث أدلة عسكرية تتضمن أقساما من قانون الحرب في البحار، وبالرغم من ان النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخرا لم تسفر عن تدمير للسفن المدنية وغيرها من السفن المحاربة، للنص بوضوح على أن العمليات البحرية العشوائية الأثر ليست مشروعه، ولذا لا غنى عن وضع قواعد دولية مفصلة تتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية في البحار ولذلك جاء هذا الدليل ولهذا سوف نتناول الأعداد العدائية في البحار ولذلك جاء دليل سان ريمو في (فرع أول) ومضمون دليل سان ريمو في (فرع ثاني).

الفرع الأول:

الإعداد لدليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1988 إلى 1994

مرت عدة قوانين وحروب دون إيجاد قانون دولي إنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحر، لذلك انشأ دليل سان ريمو في مجال النزاعات البحرية وحمايتها وهذا ما سنتطرق إليه في (أولا) نشأة دليل سان ريمو، أما (ثانيا) التطورات التي مر بها هذا الدليل.

أولا: نشأة دليل سان ريمو

أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى سنة 1974، وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، ا ذا كانت بعض الأحكام الواردة في هذا الدليل قد تبدو كما لو كانت تطويرا للقانون، إلا أن اغلبها يعتبر كعرض للقانون النافذ حاليا.[1]

ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات السالف ذكرهم أن هذا الدليل هو نسخة حديثة تعادل في نواح عديدة دليل أكسفورد بشان قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، والدي اعتمده معهد القانون الدولي سنة 1913 وقد ارتئيت ضرورة إعداد دليل جديد بسب التطورات التي مر بها القانون منذ سنة 1913 والتي لم يدرج أغلبها بعد في القانون الإتفاقي الحديث [2]، نظر إلى أن اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 اقتصرت

[1]-فريق الخبراء والقانونيين الدوليين البحريين، دليل سان ريموبشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة فيالبحار، مقال منشور ، على الموقع الالكتروني:www.icrc.ORG/ara/resources/docouments/misc/5q3knh.htm

[2]- فريق الخبراء والقانونيين الدوليين البحريين ، مقال منشور ، دص

أساسا على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، ولم يشهد قانون النزاعات المسلحة في البحار.[1]

ثانيا : التطورات التي مر بها دليل سان ريمو

خاصة أي تطور يظاهي التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البر، والدي أدىإلى اعتماد البرتوكولالأوللسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة1949، ففي الحقيقة تنطبق بعض أحكام البروتوكول الأول على العمليات البحرية، وينطبق ذلك خاصة على الأحكام التي تدعم الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 للسفن والطائرات الطبية، أما الباب الرابع من البرتوكول الأول المتعلق بحماية المدنيين من أثارالأعمال العدائية فانه لا ينطبق سوى على العمليات البحرية التي تضر بالمدنيين والأعيان المدنية في البر.[2]

ولقد أشرف معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأخرى، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات وطنية على تنظيم سلسلة من الاجتماعات السنوية للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية التي عقد أولها في سان ريمو سنة 1987م، وفي الاجتماع الثاني في مدريد سنة1988م بالتعاون مع الصليب الأحمرالإنساني حيث توصلت في الاجتماع الأول لإقرار خطة عمل ثم من خلاله وضع خطوات تكفل في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار نص شامل ينطوي على قواعد قانون الحرب البحرية القائم حاليا، مضافا إليه بعض القواعد والمبادئ الجديدة التي تدخل في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار.[3]

---

[1]- فريق الخبراء والقانونيين الدوليين البحريين ، المرجع السابق ، د ص

[2]- نفس المرجع،د ص

[3]-صلاح الدين عامر: حماية البيئة البحرية إبانة النزاعات المسلحة في البحار،المجلةالمصرية للقانون الدولي: العدد 49؛ 1993،ص30

وقد اشرف المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع المعهد القانون الدولي بجامعة بيزا (الإيطالية) ومعهد سيراكوز(الولايات المتحدة)، على تنظيم اجتماع تمهيدي بشان القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات للمسلحة في البحر، أجرى المشاركون فيه دراسة أوليةعن القانون المعمول به في ذلك الوقت وفي سنة 1988 نظم المعهد الدولي للقانون الدولي الإنسانياجتماعا في بمدريد، أعدتفيه خطة عمل تستهدف تحليل مضمون القانون النافد الذي ينظم النزاعات المسلحة في البحار، ووفقا للولاية التي أسندت باللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية الإعداد لتطوير القانون الدولي الإنساني فقد ساندت ذلك المشروع على الدوام.[1]

من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل المعتمدة في مدريد، نظم المعهد اجتماعات سنوية، في بوخم سنة 1989 وتولون سنة 1990 وبرغن سنة 1991 وأوتاوا سنة 1992 وجنيف سنة 1993 وأخيرا فيليفورن سنة 1994، واستنادإلى التقارير الوافية للغالية التي أعدها المقررون عن كل اجتماع من تلك الاجتماعات والتعليقات على تلك التقارير التي قدمها المشاركون، والمناقشات المتعمقة التي أجريت في الاجتماعات حرر هذا الدليل قبل اعتماده في نهاية المطاف في ليفورن في يونيه/ حزيران 1994.[2]

ولقد رأى الخبراء أن من شأن تحرير هده الوثيقة أن يساعد على توضيح القانون وإزالة الانطباع بأن الاختلافات شديدة للغاية، بحيث أنه يستحيل تطور الوثيقة على نمط واحد كقانون عرفي أو تقنينها، ولا حظ الخبراء خاصة عند مشروعهم في تنفيذ ذلك المشروع أن نتيجة العمل ستكون مفيدة لأغراض النشر عند وتشجع على تحرير عدد أكبر من الأدلة الوطنية، وقرر الخبراء في اجتماع طولون سنة 1990 أنه ينبغي في الوقت ذاته الذي

[2] –فريق الخبراء والقانونية الدوليين البحريين، مقال منشور، المرجع السابق

[2]– نفس المرجع، دص.

يصدر فيه الدليل نشر تعليق توضيح فيه القواعد الواردة في النص وتعرض في المناقشات المتعلقة بالأحكام التي كانت محل نزاع أكثر من غيرها.[1]

وتشرح فيه الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرارات معينة كان من المفترضأن يوضع التعليق من الجهة اخربالأحكام التي يعتبر حسب رأي الجميعأنها تنص على القانون العرفي، والأحكام التي تمثل بالأحرى اقتراحات بشأن التطوير التدريجي للقانون وكان الغرض المنشود هو قراءة الدليل مصحوبا بهذا التعليق الذي أطلق عليه فيما بعد اسم الشرح[2].

الفرع الثاني:

مضمون دليل سان ريمو في مجال البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

تناول المزيد من المسائل التي لم تكن متوخاة في الأصل، كمسألة البيئة البحرية ممثلا بحيث لم تأخذ بعين الاعتبار وخصص لها بعض المواد بشكل مباشر، والمواد الأخرى تستشف منها حماية البيئة البحرية يتكون الدليل من 183 فقرة موزعة على ستة أجزاء[3]ونتناول الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية وفق الفقرات التالية:

-**الفقرة الأولى** يتعلق الجزء الأول المعنون "أحكام عامة" الخاصة بنطاق تطبيق القواعد والآثار المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة والمناطق البحرية التي يجوز فيها إجراء عمليات عسكرية، وتعريف المصطلحات المستعملة في الدليل، حيث نلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتبارا من تاريخ استخدام القوة المسلحة، وفي الحالات التي لا ينص عليها هدا الدليل أولا تنص عليها أية اتفاقات دولية، يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ

[1]–بن سالم رضا، المرجع السابق، ص ص72،73.

[2]–نفس المرجع،ص73.

[3]–دليل سان ريموبشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، 1995، ص 508.

قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، والمبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.[1]

ويجوز للقوات البحرية وفقا لهدا الجزء أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مناطق بحرية معينة، وخطر شن أعمال عدائية في مناطق بحرية [2]،أخرى حيث نصت (الفقرة العاشرة) من الدليل على أنه: "مع مراعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون النزاعات المسلحة في البحار، والوارد ذكرهاأو التي لم ترد في هذا الصك، يجوز للقوات البحرية، أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه:

أ_ في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وعند الضرورة، في المياه الأرخبيلية للدول المحاربة.

ب- في أعالي البحار.

ج-في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول المحايدة، [3] مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 34و35 و(الفقرة11) من الدليل تعطي حماية للبيئة البحرية بمنع شنالأعمال العدائية على بعض المناطق البحرية، حيث نصت على أنه:" ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن الأعمالعدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

أ_ نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال.

ب- أو موطنا لأنواع أوأشك الأخرى للحياة البحرية المنقرضة أو المهددة أو بطريقة الانقراض.

---

[1]- بن سالم رضا، المرجع السابق، ص73.

[2]- قانة يحيى، المرجع السابق، ص45.

[3]- المادة10 ،دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994

الحماية التي قررتها الفقرة 11 غير كافية وكان على واضعي الدليل أن يعطوا حماية اكبر لهده المناطق من خلال تحميل المسؤولية الدولية التي تخرق تطبيق هذه الفقرة[1]

الفقرة الثانية :الأعمال العدائية في المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري تنص الفقرة 34 من الجزاء الثاني من الدليل على أنه" إذاشنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة أن لا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري.[2]

تعطي هذه الفقرة حماية مباشرة للبيئة البحرية حيث نفرض على الدول المتحاربةإلىتشن أعمالاعدائية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الالتزام بالقانون الدولي للبحار، الذي يحدد حقوق وواجبات الدول الساحلية ومن جهة ثانية، تعطي(الفقرة 35) أيضا حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء زرع الألغام بعدم التعرض لسلامة الجزر للدول الساحلية وأيضا التعرض لحقوق الدول الساحلية في استكشاف آو استغلال الدول المحايدة، حيث نصت هده الفقرة على أنه "إذا رأي محارب ضرورة وضع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب ان يحظر هذه الدول بذلك....." ولكن هذه الحماية والوقاية غير كافية لامن حماية البيئة البحرية تعد الأمرالأخير في حسابات المتحاربين[3].

الفقرة الثالثة: الأعمال العدائية في أعالي البحار وقيعان البحار حسب نص الفقرة 36 من الدليل التي تنص على انه" يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة

[1]–قانة يحيى، المرجع السابق ص ص 65_66

[2]– المادة 2، دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994

[3]–قانة يحي، المرجع السابق، ص66.

ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لاتدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية" وتنص الفقرة 37 أيضا على أنه: "يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الأضرار بالكليتين وخطوط الأنابيب المركبة فيقيعان البحار التي لاتعود بالفائدة على المتحاربين وحدهم"[1].

من خلال هاتين الفقرتين يلاحظ أن البيئة البحرية محمية بالطريقة غير مباشر، وذلك ضمن واجبات الدول الساحلية في استغلال واستكشافأعالي البحار وقيعان البحار، وهذه الحماية غير المباشرة غير كافية لأن الدول المتحاربة يمكن لها أن تدجج بالضرورة العسكرية التي تعتبر مفهوم غير ثابت، فهي تفسير حسب آراءالأطراف المتحاربة، وهذا ما يؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة البحرية.[2]

الفقرة الرابعة: فيما يتعلق بتيسير العمال العدائية في البحار: الفقرة 38 من الدليل والتي كانت مدرجة في برتوكول جنيف الأول لعام 1977، تعطي حماية البيئة البحرية أثناء شن الهجمات العسكرية به وذلك بتقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب.[3]

ولدينا كذلك الفقرة 39 إلى تدرج البيئة البحرية وضمن الأعيان ذات الطابع المدني أيأنها تنص على حماية غير مباشرة لبيئة البحرية، لان مفهوم الهدف المدني متغير تستطيع تغيير القوى المتحاربة التحجج بالضرورة العسكرية بشن أعمال عدائية على مناطق بحرية، وذلك لمنع تقدم الطرف المحارب ودخوله لهذه المناطق، وعليه فإن ربط البيئة البحرية بالهدف المدني لا يعطي الحماية الكافية للبيئة البحرية لا يجعلها في معزل عن الهجمات العسكرية.[4]

---

[1]– المواد36 و37 ، دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة، 1994.

[2]– بن سالم رضا،المرجع السابق، ص76

[3]–قانة يحي، المرجع السابق، ص72

[4]– نفس المرجع، ص67

الفقرة الخامسة: الالتزام بقواعد القانون الدولي عند استخدام وسائل وأساليب الحرب تنص الفقرة 44 من الدليل على أنه:" يجب استخدام وسائل الحرب وأساليب مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة وتحضر الأضرار وعمال التدمير والتي تبررها الضرورات العسكرية وتبشرها على نحو تعسفي".[1]

ويقصد بقواعد القانون الدوليذاتالصلة بقواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة فيهما من الالتزامات القانونية الدولية تدفع حماية البيئة البحرية في وقت السلم.[2]

الفقرة السادسة: فيما يتعلق بالتدابير المتخذة عند الهجوم: لقد نصت الفقرة 46 من الدليل على انه:" يجب الامتناع عن شن هجوم أن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أوأضرار عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة..." ،[3] والمقصود بالأضرار العرضية بالإضافةإلى فقدان الحياةأو الويلات التي تلحق المدنين" أو غيرهم من الأشخاص المحميين، الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية وهذا حسب ما تنص عليه الفقرة 13 من الدليل، وأن اتخاذ هذه التدابير الاحتياطية من شأنهأن يعطي أكثر حماية وضمان البيئة البحرية.[4]

الفقرة السابعة : وسائل أساليب الحرب في البحر تنص الفقرة 78 من الدليل على أنه:" يجب استعمال الصواريخ والمقذوفات، بما فيها الصواريخوالمقذوفات ذات القدر فوق الأفقية، وفقا لمبادئ التمييز بين الأهداف، كما هو منصوص عليه في الفقرات 38و 46..."[5]ويجب على الدول التي تبث الألغام التي تولي العناية الواجبة للاستخدامات المشروعة لأعالي البحار، وذلك بأعداد مسالك بديله وأمنية للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة على الأخص، وهدا ما نصت عليه الفقرتين 80 و88 من الدليل ومن أساليب الحرب في البحر

[1]– المادة 44 ، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات الملاحة في البحار لسنة 1994.

[2]– بن سالم رضا، المرجع السابق ص77.

[3]– المادة 46 ، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات الملاحة في البحار لسنة1994

[4]– قانه يحي،المرجعالسابق،ص ص 67_68

[5]– الفقرة 78 ، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات الملاحة في البحار لسنة 1994

إنشاء مناطق استثنائية وتنص على هذا الأسلوب بالفقرة 105 من الدليل، حيث تنص [1]" لايجوز لأي محاربأن يتهرب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي الإنساني بإنشاء مناطق من المحتمل أن تضر بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محدودة" [2] وإذا انشأ أي محارب هذه المنطقة على نحو استثنائي فإن المادة القانونية نفسها تطبيق في هذه المنطقة وخارجها أيضا، وأن امتداد ومكان ومدة تنشيط المنطقةوالتدابير المتخذة يجب ان لا تتجاوز الضرورات العسكرية ومبدأ التناسب.[3]

إن هدا الدليل جاء لتنظيم سير العمليات الحربية في البحار، ولم يأتي لحماية البيئة البحرية أثناءالنزاعات المسلحة في البحار ؛ ورغم ذلك انتبه واضعوا الدليل إلى ضرورة إعطاء قدرمن الحماية للبيئة البحرية، فأدرجوه ضمن هدا الدليل وذلك وفق مبدأ التناسب بين العمليات الحربية وحماية البيئة البحرية، والشيء الجديد الذي جاء به هذا الدليل هو ضرورة الاستنادإلى قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة أثناء استخدام وسائل وأساليب الحرب.

المطلب الثاني:

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالنشر الترويج بالقواعد والمبادئ الإنسانية و التعريف بها، بما فيها المبادئ التي تنشطها على أساسها اللجنة الدولية للصليب الأحمروالهلالالأحمر، من اجل تعزيز قيمة الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، والغاية المرجوة من النشر هنا احترام الدول أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكدا توعية الجمهور بأن مجمل الاتفاقيات الإنسانية من الضروري احترامها في كل الفقرات المسلحة وغير المسلحة ولهذا سوف نقوم

[1]– بن سالم رضا، المرجع السابق ص ص 77_78

[2]–دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات الملاحة في البحار لسنة 1994الفقرة 105 ،

[3]– بن سالم رضا، المرجع السابق، ص78

بتقسيم هدا المطلب إلى نشر القانون الدولي الإنساني (كفرع أول) وسائل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تتجلى النقاط الأساسية في تفعيل القانون الدولي للإنساني هو نشرهإلى أبعد مدى والتعريف به حيث لاعذر بجهل القانون لهدا انقسم هدا الفرع الى التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني (أولا)، الطبيعةالإلزامية للنشر(ثانيا).

أولا: التعريف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

القاعدة العامة فيجميع النظم القانونية أنه لا عذر بجهل القانون، والجهل بالقانون الدوليالإنساني وعدم مراعاته، هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى[1]

وتنص المادة رقم 47 من اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949على انه" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان ننشر نص هذه الاتفاقية علىأوسع نطاق ممكن في بلدأنها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، ونتعهد بصفة خاصة بان تدرج درستها ضمن التعليم العسكري والمدى أن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحةوأفراد الخدمات الطبية والدينية".[2]

وهكذا يتضح إن احترام القانون الدولي الإنسانيوالتقيد بأكمله يتطلب أولا التعريف به وهذا ماجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، إذله طابع وقائي والمثل يقول" الوقاية خير من العلاج".[3]

---

[1]– مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص487

[2]– اتفاقية جنيف الأربعة بشان حماية السكان المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 12اوت 1949، المادة 47

[3]– مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 487.

ثانيا: الطبيعة الإلزامية للنشر

لقد ورد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنسانيلأول مرة في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1907 في نص المادة رقم 26 منها ثم تردد في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية من اتفاقية لاهاي لسنة 1097 في مادتها الأولى، ثم في اتفاقيات جنيف لسنة 1929 بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في المادة رقم 27 كذلك اتفاقية معاملة أسرى الحرب سنة1929، كما تضمنت كذلك اتفاقية جنيف سنة 1949 كذلك مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربعة بالنشر.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمرأهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت إلىتنفيذ تعهداتها في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني:

وسائل نشر قواعدالقانون الدولي الإنساني

يتم النشر بعديد الطرق:

عن طريق وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا في مختلف مراحل أعمال العنف، فالتلفزة والجرائد والانترنت تعد وسائل هامة لنقل الأخبار للسكان وبإمكانها بث صور عن الأحداث وبوسعها تقديم نداءات إلى مختلف القيادات والسكان والمقاتلين عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمرمن أهم الهيئات التي تقوم بالنشر خارج هيئة الإعلام الرسمي، فهي تمثل الوكيل الرسمي للشر على الصعيد الدولي، وتتولى النشر رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تتحمل كل جمعية وطنية الصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية عمليه النشر على الصعيد الداخلي، وذلك من خلال

[1]– مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص 489.

[2]–قانه يحي، المرجع السابق، ص، ص 74_75

تعريف أعضائها بمختلف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتقوم هذه الجمعيات بمساعدة السلطات الرسمية في الدولة بتقديم الاستشارات والحلول في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

عن طريق الكتيبات العسكرية الإرشادية: ككل عمل علمي أو بيداغوجي يتضمن التعريف بالقانون الدولي الإنساني بعد من قبيل كتيبات الإرشاد ويجب [1]على الدول أن تصدر التعليمات والأوامر الكفيلة باحترام الأوامر الكفيلة باحترام القانون الدولي الإنسانيلقواته المسلحة لأجلأن تكون هذه القوات مستوعبة أثناءأدائها لمهامها بالمبادئ الأساسية.

عن طريق المكتبات العمومية: حيث تعتبر من وسائل النشرتزويد المكتبات العمومية في مختلف أرجاء الوطن بكتب وملخصات في مجال القانون الإنساني، وتكون هده المؤلفاتأما ذات طابع تعليمي كأنتتعلق بمقررات دراسية، أو تكون مخصصة كرسائل الماجستير والدكتوراه، بالإضافة لعقد ندوات ومحاضرات حول مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

لابد أن ينشر في الأخيرأن النشر لا يقتصر على حالة السلم أيضاأثناء النزاع المسلح دائما وفي الإطار آليات الحماية، ويستلزم النشر كذلك مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية إضافةإلى المجتمع المدني بشكل عام، لذلك نتعامل وتتواصل اللجنة الدولية مع المنظمات المحلية وللنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات، عن طريق اللقاءات المنتظمة وورش العمل والمؤتمرات المحليةوالإقليمية، كما يكون النشر كذلك عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات، وفير دليل على ذلك هو أننا ندرس اليوم القانون الدولي الإنساني.

[1]– قانه يحي ،المرجع السابق ،ص75.

[2] – نفس المرجع ، ص75

المطلب الثالث:

الرقابة الدولية من اجل تامين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن تولى باهتمام، وذلك بواسطة رقابة دولية من تامين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الرقابة الدولية، عن طريق تعيين الدولة الحامية وعن طريق الأشخاصالمؤهلينوالمستشارين القانونية في (فرع أول) والرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقضي الحقائق وعن طريق التعاون مع الأمم المتحدة في المجال تطبيق القانون الدولي الإنساني(كفرع ثاني).

الفرع الأول:

الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية وعن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين

من خلال هدا الفرع سوف نحاول تقديم الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية (أولا) وعن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين(ثانيا).

أولا: الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية

ذلك عن طريق موافقة أطراف النزاع منذ البداية النزاع قيامها بمهمة تأمين احترام الاتفاقيات الأربعة والبرتوكول الأول، وذلك لحماية مصالح طرف لدى طرف آخر أثناء النزاع بتعيين[1]دولة حامية[2].

ولا يجوز للدولة الحامية لهدا لغرض أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعايا دولة محايدةأخرى، وتوافق على هؤلاء المندوبين اللذين يتولون واجباتهم لديها، لقد وجهت عدة انتقادات لهده الآلية في اتفاقية جنيف

[1]- بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 123

[2]- الدولة الحامية: هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق معي إحدى الدوليتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح احد الطرفين لدى الطرف الأخرى والحماية رعايا ذلك للطرف والأشخاص التابعين له، عمار محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص74.

الأربعةوالبرتوكول الأول له سنة 1977، فتعيين الدولة الحامية مقرون بشرط قبولها والموافقة عليها من أطراف النزاع، وهو الشرط الذي يمكن أن يشكل كلية آلية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

كما أن هناكأسباب عدة تجعل أطراف النزاع لا تلجأ إلى الدولة الحامية وهي:

إذا كان النزاع المسلحغير دولي فانأطرافه تحرس على عدم تدويل النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابةالدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية

_إذا لم يرغب احد أطراف النزاع آو كليهما الاعتراف بوجود نزاع مسلح

_إذالم يكن للدول استعداد من اجل القيام بدور الدولة الحامية بسب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة.

والجدير بالذكر هناك بديل للدولة الحامية وهي اللجنة الدولية للصليبالأحمر، وهذا حسب المادة 3/5 من البرتوكول الأول لسنة 1977التي تنص على "إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع, وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها, وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر, ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين."[2]

[1]– قانة يحي، المرجع السابق ص76

[2]- المادة 5/ 3 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،اعتمد و عرض لتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة و تطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 تاريخ بدا النفاذ 7 ديسمبر 1978

وتشترط المادة الخامسة أن تتم هذه العملية في بداية النزاع ودون إبطالحيث يقوم طرفي النزاع بتعيين الدولة الحامية، وبخلافه فإنه يتعين عليها تقديم الدول المرشحة لهذه المهمة خلال أسبوعين من طلب اللجنة الدولية، وإذالم يتم تعيين وظيفة الدولة الحامية أوالبديل في الاتفاقيات الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، فان قواعد العرفية كفيلة بتحديد هذه الوظيفة.[1]

بديل الدولة الحامية منظمة إنسانية مثل اللجنة الدوليةللصليب الأحمر وهذا حسب المادة 3/5 من البرتوكول الأول لسنة 1977كما بينا سابقا، ومن اجل العمل على تطبيق هذه الاتفاقية وعليه فان المادة الخامسة من البرتوكول الأول 1977 في الوقت الذي تأكد فيه وجوب تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع من جهة، وتسهيل القيام بهذه المهمة بما في ذلك إيجاد البديل عنها من جهة أخرى.[2]

لغرض تسهيل هذه المهمة تطلب اللجنة الدولية من طرفي النزاع تقديم قائمة خاصة ، تظم خمسة دول لا يمانع الطرفان من قيام اللجنة الدولي باختيار الدولة الحامية من تلك القائمة، أماإذا لم تستطع اللجنة الدولية في مساعيها تعيين الدولة الحامية فانه يجب على طرفي النزاع قبول عرض اللجنة أوأية منظمةأخرى للعمل كبديل، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كلمنها لالتزاماته بموجب الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول و تسهيل مهمتها لضوء ذلك...[3]

من الناحية القانونية ،تعتبر عملية تعيين الدولة الحامية أو البديلة عنها ناجمة عن اتفاق دولي رسمييرد إما على صورة اتفاق ثنائي يضم طرفي النزاع مضافا إليه موافقة الدولة

[1]–قانة يحي، المرجع السابق، ص77

[2]– بن سالم رضا، المرجع السابق، ص125

[3]– نفس المرجع، ص125

الحامية، أو بموجب اتفاق ثلاثي يضم طرفي النزاع و الدولة الحامية معا، لأن موافقة الدولة الحامية أو البديلة عنها شرط ضروري لأجل بدء العمل بنظام الحماية. [1]

ثانيا:الرقابة الدولية عن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين

لأجل تنفيذ و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و العمل على تقديم تقارير سنوية لرؤساء الدول بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل الوطن، وجدت رقابة دولية عن طريق الأشخاص المؤهلون و المستشارين القانونيين.

1) **العاملون المؤهلون:** و هم أفراد يقومون بمساعدة الحكومات على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، هؤلاء الأشخاصتضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذهالأخيرة كذلك هي التي تعمل على تدريبهموجاء هذا استجابة لمؤتمر الصليب الأحمر العشرين لسنة 1965، من اجل تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[2]

كما نصت المادة 3/6 من البروتوكول الإضافي الأول "تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض".[3]

2)**المستشارون القانونيون:** هو نظام حديث نسبيا ورد النص عليه في البرتوكول الثاني لسنة 1977، هؤلاء المستشارين يعملون داخل القوات المسلحة في الدولة، يقدمون المشورة لقوات الجيش بشأن القانون الدولي الإنساني، وتسهر على تدريبهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[4]

---

[1]- نفس المرجع ، ص125

[2]-سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،دط ،2002،ص234

[3]-الما دة 3/6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]- نفس المرجع،ص234

وتلتزم اللجنة في عملها بالسرية إلاإذا كانت الانتهاكات متكررة وجسميةأوأظهرت الدولة عدم رغبتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهنا تخرج اللجن عن تحفظها وتصدر إدانات عليه، وتناشد عندها المجتمع الدولي المتمثل في الدول الأطراف في اتفاقية جنيف1949، لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدخل الدول الكبرى في الدول النامية على هدا الأساس.[1]

الفرع الثاني:

الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وعن طريق التعاون مع الأمم المتحدة

من خلال هدا الفرع سنحاول تقديم الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أولا) والرقابة الدولية عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني(ثانيا).

أولا: الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

1_ **تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة فقط لعضوية الدول، وتتولى التحقيق بأيإدعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعةوالبرتوكولالإضافيالأول لسنة 1977 وتتكون أعضائهعلى درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد ويتم انتخابهم من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء وواضح.[2]

---

[4]–توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، مختارات من اعداد 2006، ص44.

[1]– عبد الحكيم سليمان وادي،" دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، العدد47_43 "مقال منشور بتاريخ 01/27/ 2014 على الساعة 14:37.

2_ **تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** تنص المادة 90 من البرتوكولالإضافيالأول على كيفية تشكيل واختصاص وعمل اللجنة، فهي تضم سبعة فقرات طويلة، بينت الفقرة الأولى حرف "أ"أن عدد أعضائها 15 مشهود لهم بالكفاءة والحياد وبينت الفقرةالأولى حرف "ب" على أن هده اللجنة تتشكلبعد أن تصدر 20 دولة إعلانات بقبول الاختصاص باعتباره إجباريا، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء حسب التقسيم الجغرافي والحضاري للدول الأطراف في البرتوكولالأول، وبشكل شخصي حسب المؤهلات الفنية والحياة الكاملة ، وهذا ما نصت عليه الفقرةالأولى حرف "د" كما يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، بحيث لا يتلقون أية تعليمات من أية جهة كانت وهذا حسب الفقرة الأولى حرف "ج" كما يمتنعون عن الإدلاءبأية تصريحات علنية حول النزاع المسلح، علما بان تشكيل اللجنة لا يرتبط بنزاع معين قائم فعلا بل يجوز تشكيلها قبل حصول نزاع ها باعتبارها جهاز دائما.....[1]

3_**الولاية القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:** تستطيع اللجنة ممارسة اختصاصاتها اتجاهأية دولة تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة اتجاه دولة معينة ، أو نزاع معين أو اتجاه الدول التي تعلن قبولها هذا الاختصاص بالمقابل، وهذا الشرط الاختياري لا يسري على الدول الأخرى التي لاتقبل الاختصاص الإلزاميابتداء، وهذا يعني أن تكليف اللجنة بالقيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدولة التي تقبل هدا الاختصاص، ولا يجوز لأية منظمة أو شخص عادي دعوة اللجنة للقيام بالتحقيق عن انتهاكات القواعد الإنسانية.

كما لايجوز للجنة أنتأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها [2]أيأن سريان الاختصاص القانوني للجنة شأنه شأن شريان المعاهدات الدولية التي لا تسرى إلا على أطرافها[3]

[1]–بن سالم رضا ،المرجع السابق، ص ص 130، 131

[2]– نفس المرجع، ص131.

[3]– قانة يحي، المرجع السابق، ص78

4_**اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** تتركز أعمال اللجنة أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب لأحد أطراف النزاع ويمكن للجنة أن تبدي ملاحظاتها على الحقائق التي توصلت إليها وهذا كما يأتي:

_**اختصاصاتها بالتحقيق:** تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها وهذا حسب الفقرة الثانية حرف "ج" فهي تتحرر عن وجود الوقائع التي يدعى أحد الأطراف النزاع حصولها من قبل الطرفالأخر، ولا يمثل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيماأومخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع والبرتوكول الأول، هذا التمييز يقتضي أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق، لان قيام اللجنة بقبول طلب التحقيق يتوقف على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أولا، وهذا يتضمن من الناحية الفعلية الحكم [1]على هذه المخالفات وتقدير مدى خطورتها مسبقا وهذه ليست هيئة فقد تكون المخالفات بسيطة، ولكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فندخل في نطاق اختصاصها وبالرغم من عدم النص على مهمة هده المخالفات، إلاأن المادة 1/90ج تشترطأن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط.[2]

خلاصة القول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من مهامها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة وبالتالي تقوم هذه اللجنة بالتحقيق بالانتهاكات التي تمس" البيئة البحرية"، لان الاعتداء عليها يعتبرانتهاك جسيم.، إلا انه يشير إلىأن هذه اللجنة لم تنشأ لمحاكمة الدول فهي ليست هيئة قضائية، وإنما نشأت لمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما فيه القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، كما أن هناك إشكالاآخريتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص إجراءات التحقيق ذلكأن نصوص اتفاقيات جنيف الأربع، لم تنص على تدخلها في هذا المجال وقد تلقت اللجنة طلبات عديدةلإجراء التحقيق، وهو ما يجعلها في أمر محير، ذلك أنها منظمة إنسانية وليست لجنة تحقيق.

[1]–بن سالم رضا، المرجع السابق ، ص 132

[2]- -نفس المرجع، ص 132

ثانيا: الرقابة الدولية عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

بإمكان الدول التعاون مع المنظمةالأمم المتحدة في مجال الرقابة على مراعاة قواعد القانون الدولي، ذلك بأن تقوم بإصدار قرارات وتوصيات لوقف الاعتداء وارتكاب المخالفات الجسيمة، حتى وإن لزم استخدام القوة، وقد كان من أهم ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية، هو ما ورد بقرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 افريل من عام 1991، حيث جاء بالفقرة السادسة عشر منه، " يؤكد من جديد أن العراق دون المساس بديون والالتزامات العراق الناشئة قبل 2اوت 1990 مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر"[1]

مباشرة في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكوماتالأجنبيةأو رعايا أو شركائها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت".[2]

ونستخلص أن هذه الآليات الأربع التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأعادإدراجها في البرتوكول الإضافي الأول لم تأخذ بعين الاعتبار، حتى أنها لم تطبق بحذافيرها بحيث أن نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني ولكن في الواقع كل الدول تخرق هده القواعد متحججة بالضرورات العسكرية، وأيضا بالنسبة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني لم تقم بهإلا عددا قليلا من الدول والآلية الأولى الدولة الحامية فلم يتم الاتفاق عليها ابدأ لتعرضها مع وجهات النظر الدول المتنازعة.

وعليه نقول يجب تفعيل هذه الآليات وذلك بإعطاء تعريف للضرورية العسكرية وأيضا وضع قائمة الأسلحة الممنوعة من الاستعمال في النزاع، وأيضا منع اتخاذ مناطق بحرية

[1]– قانة يحي، المرجع السابق، ص80.

[2]– نفس المرجع،ص ص80_ 81

قواعد عسكرية لكي لا تصبح أهداف عسكرية وأيضا بتشجيع الدول على نشر دليل خاص بالحرب البحرية.

المبحث الثاني:

إقرار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني ويتوقف على مدىنضوج قواعد المسؤولية فيه، وتطبيق هذه المسؤولية له أهمية كبيرة فهو نتاج جسيم للبيئة ويستحيل إصلاحا لأضرار ولا سيما أنالأضرار البيئية نتائجها بعيدة المدى، وهو ما يجعل تطبيق المسؤولية تحقق الردعالعام والخاص، ويمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكلفه من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية، وهو ما يضمن عدم انتهاك بما تكلفه من ضمانتنا ضد مخالفة الالتزامات القانونية، وهو ما يضمن عدم انتهاك هذه القواعد مستقبلا، وتصبح تلك المسؤولية ذات فعالية ويجعل المتحاربين ويسعون لوضع كافة الاحتياطات والتدابير لعدم ارتكاب جرائم ضد البيئةسنقسم دراستنا في هذا المبحث لمطلبين محتوى المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (مطلب أول) والآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

كان المبدأ السائد قديما في معظم دول العالم هو عدم مسؤولية الدولية حيث كان لا يحق الأفراد مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تسببهاأعمالها وذلك استناداإلى تمتع الدولة بالسيادة واستمر هذا المبدأ إلى أواخر القرن 19، أين بدأ إعمال مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها فكل حق يقابله واجب أو التزام ولهذا سوف نحاول تقسيم هذا المطلبإلى تعريف

المسؤولية الدولية في (فرع أول) وأساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في (فرع ثاني) وشروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة(فرع ثالث)

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الدولية

ليست المسؤولية عن الإضرار البيئة كغيرها من أنواع المسؤولية، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها عن غيرها.[1] لأن حماية البيئة مشكلةعالمية برزت بشدة مع بدايةالألفية الثالثة وبالأخص حماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك بعد أن زادت أخطارالتلوث البحري [2]ومن هذا المنطلق خصص هذا الفرع لدراسة التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري(أولا)، التعريف القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري

وعرفها الفقيه روزي(rosie) بأنها": الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدول الضحية بسب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام والامتناع عن القيام بتصرف ورد في هدا القانون ".[3]

وعرفها الدكتور حامد السلطان": المسؤولية تنشأ في حالة الإخلال لالتزام دولي، رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أحل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابعة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به ماترتب على

[1]– علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى ، 2012، ص42.

[2]–أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر،دط، 2002، ص272

[3]– احمد خالد الناصر المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2010، ص98

إخلاله من نتائج كما يحق للشخص القانوني الذي أحدث الإخلال، أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته أن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض"[1]

أماالأستاذاتياتاميزاودوالشاكو فيعرفان المسؤولية الدولية بأنها:" كل إخلال بالتزام سواء كان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الدولي، والذي يؤدي الى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لا بد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك"[2].

وقد عرف شارل روسو المسؤولية الدولية باختصار بأنها:"وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بالتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل "[3].

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج تعريف للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري بأنها: "إلزام الدول التي تسببت في تلويث البيئة باصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية أو التعويض عنها وذلك إذا توفرت أسس قيام المسؤولية الدولية من خطا أوفعل غير مشروع أو مخاطر "

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري

وجاءت المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تحديد المسؤولية المترتبة على تلوث البيئة البحرية بقولها في الفقرة الأولى:"الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".[4]

---

[1]– حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، دس، ص222.

[2] –alliataniza ,eduardo :la responsabiliti de l etat" le droit international , perdone ; paris ;1991 ;p394

[3]-سهير ابراهيم حاجم الهيتي المسئولية، الدولية عن الضرر البيئي ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دط، ص100

[4]-المادة 235 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، الصادر في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994

في حين أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبراح انتفاضة شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر1982، ودخلت هده الاتفاقية حيز التنفيذ في نوفمبر 1994 ولقد أفردت الجزء الثاني عشر منها(المواد من 129_237) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[1]

أما اللجنة القانون الدولي ففي تقريرها عن أعمال دورتها الواحدة والأربعون لعام 1989 فقد عرفت المسؤولية الدولية على بأنها كل عمل غير مشروع دوليا صادرا عن دولة يرتب عليه مسؤولياتها الدولية وهي: كل عملأو امتناع عن عمل يعد عمل خرقاالالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

_أنيستند هذا العمل غيرالمشروعإلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا

_أن يترتب على هدا العمل أو الامتناع ضررا [2]

ولهذا فإن أنسب تعريف للمسؤولية الدولية وخاصة في مجال تلوث البيئة البحرية هو التعريف الذي يتجاوز المطالبة بالتعويض إلى وجود إصلاح الضرر، لأن تلوث يتطلب في كثير من الأحيان العمل على إزالة التلوث ، ومحاولة بقدر الإمكانإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، بالإضافة إلى التعويض عن الإضرار التي تحدث نتيجة هذا التلوث

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

أن تحديد طبيعة المسؤولية عن التلوث كان من أكثر المسائل إثارة للجدل أثناء الأعمال التحضيرية لمعاهدة 1969، وسندرس في هذا الفرع: الخطأ كأساس للمسؤوليةالدولية عنالأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (أولا)، الفعل الغير مشروع كأساس الدولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (ثانيا)،

[1]– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئية البحرية من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديد، الازاريطة، دط، 2009، ص131.

[2]– صباح العشاوي، المرجع السابق، ص192

المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (ثالثا).

أولا:الخطأ كأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

أن مصادر تلوث البيئة البحرية متعددة وتنوعه، وتعتبر مجالا خصبا للقول بالمسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ ويجب الإثبات، والتي ترتكبها المؤسسات العامة والمصانع والمنشآت التجارية والأفراد، حيث أن سلوكهم يتم عن خطا في عدم مراعاة ماتقضي به القوانين واللوائح الخاصة بقواعد النظافة العامة وحماية الأنهار والشواطئ وعدم إلقاء هده النفايات.[1]

وللتقليل من أخطاء تلوث البيئة البحرية يجب على الدول مراعاة إصدار القوانينوالأنظمة التي تؤديإلى منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الأنهارومصابها وخطوطأنابيب ومخارج التصريف مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه من معايير دولية وقواعد تؤديإلى خفض التلوثأو السيطرة عليه[2]

صاحب هذه النظرية هو الفقيه جرسيوس، الذي اعتبر أن الدولة تسأل عن فعل خاطئ يرتكبه الأمير، إذا لم يتخذالإجراءات لمنع وقوع الخطأ، أو لم يعاقب المرتكب، باعتبار الأمير يملك كافة السلطات بيده، غير أن الدولة تسأل عن مسؤولية الأفرادإلاإذا اقتصرت بشكل واضح.

كما أن هناك جانب من الفقه الدولي يتجه إلى تقرير إقامة مسؤولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود على أساس الخطأ،فالفقيه جونتل هاندل يرى انه كون النظام القانوني الدولي يعتمد معيار الخطأ كأساس للمسؤولية عن التلوث العابر للحدود مستخلصا رأيه هذا من المناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية لوضع مشروع إعلان استكهولم للبيئة

[1]– ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة،دط، ص160

[2]– محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دط: 2010، ص346.

الإنسانية ومن البدء الحادي والعشرين من هذا الإعلان الذي يسند إلى المسؤولية على أساسا لخطأ[1]

وقد اثبت الواقع العملي أن القضاء الدولي أخد بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في أكثر من حكم قضائي دولي، منها على سبيل المثال قضية مضيق كورفو عام 1949، والتي قضت فيها محكمة العدل الدولية بمسؤولية ألبانيا عن الخسائر العسكرية والمادية التي لحقت بالأسطول الانجليزي أثناء عبوره في قناةكورفو عام 1947 على أساس خطا ألبانيا[2]، المتمثل في التقصير فقالت:" هدا الإهمال الخطير يجعلألبانيامسؤولة دوليا وبالتالي عليها بتعويض الأضرار"[3]

ويرى الأستاذ طلعت الغنيمي "أن فكرة الخطأ قد نقلت من القانون الداخلي للقانون دون أن يضع في الاعتبارأن فكرة انتهاك القانون وفكرة الخطأ كثيرا ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي على أننا يجب أن نعترفأن فكرة الخطأ هي ركيزة العديد من حالات المسؤولية، وهي بلا جدال المبرر الذي يرجع إليه القضاة عندما يأخذ لفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية.

ويقدم لنا الغنيمي أمثلة لإثبات وجهة نظره السابقة في دلالتها فيما يتعلق بنظرية الخطأ تلك، في قضية جيسي التي نظرتها محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية سنة 1921 م حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة أمام بريطانيا عن تصرفات موضفيها رغم

[1]– أسكندريأحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، بن عكنون ، الجزائر ، 1995، ص ص 377، 378.

[2]–تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع، للمواد والنفايات الخطيرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دط، دس، ص10

[3]– أحمد يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2009، ص37.

تلك التصريحات صدرت بحسن نية وبعقيدة أنها تتفق مع تعليمات قبلتها الدولتان، ولكن المحكمة لم تأخذ بشروط الغش أوالخطأكأساس للمسؤولية الدولية.[1]

ثانيا:الفعل الغير المشروع للمسؤولية الدولية كأساس عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

لقد أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول فجاء في المادة الأولى من المشروع الذي وضعته المتعلق بتقنين قانون مسؤوليتها الدولية أن" كل عمل غير مشروع دوليا لدولة يرتب مسؤولياتها الدولية".[2]

نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل وعدم صلاحية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية عليه كأساس وحيد للمسؤولية خاصة في الجرائم البيئة عبر الوطنية العابرة للحدود، كان من الضروري البحث عن أساسآخريبتعد عن البحث للجوانب الشخصية للدولة وهدا بعد العديد من الانتقادات التي وجهتإلىالأساس التقليدي للمسؤولية الدولية.

(نظرية الخطأ) لتنظر إلى الجانب الموضوعي دون البحث في نوايا الشخص القانوني الدولي، ولقد كان الفضل للفقيهينالايطاليي نanzilott و kafalyre في تبني الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري.[3]

لدراسة الفعل غير المشروعكأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة و ذلك على النحو التالي :

عرف الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عامة عدة تعريفات من الفقهاء ورجال القانون، لعل من بينأهم التعريفات الفقهيةالايطالي " ديون زيوانزلوتي" في قوله أن

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات، في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، دط، ص2.

[2]–أحمد يحياوي، المرجع السابق،ص39.

[3]– تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص214.

العمل غير المشروع يقوم على عنصرينأساسين هما: النشاط، أي واقعة مادية خارجية ومحسوسة والقاعدة القانونية التي يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي.[1]

عرف أيضا على أنه مجرد انتهاك دولةالواجب دولي أو عدم تنفيذهاالالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.[2]

لا يختلف تعريف اللجنة عنذلك ووضعه "انزلوتي" إذا عرضت العمل غير المشروع دوليا في المادة الثالثة مشروعها كالأتي" يوجد عمل غير مشروع دوليا لدولة عندما:

أ_يكون تصرف يتمثل في عمل أو امتناع منسوبا حسب القانون الدولي لدولة ما

ب_يشكل هدا التصرف مخالفة لتعهد دولي لدولة.[3]

ولئن حصرت اللجنة هذا التعريف على الفعل غير المشروع المنسوب لدولة إلا انه ينطبق على كل شخص قانوني دولي ويمكن القول أن المسؤولية الدولية تترتب كلما ارتكب مخالفة للقانون الدول عندما تكون منسوبة لشخص قانوني دولي.[4]

قد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بمقتضى قرارها المؤرخ في 14يونيو 1938 في قضية الفوسفات المغربي، أكدتأن العمل الدولي غير المشروع هو ذلك العمل المنسوب لدولة والدي يعد خرق لالتزاماتها الدولية.[5]

كما عرف مشروع تقنين المسؤولية الدولية الفعل غير المشروع في المادة 1 بأنه: كل فعل غير مشروع دوليا نقوم به الدولة بتتبع مسؤولياته الدولية.[6]

---

[1] Pierre marie dupy droit international public,3eme edition , paris ,1995 ,p361

[2] – عبد العزيز العشاوين المرجع السابق، ص26.

[3] – اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص39.

[4] – نفس المرجع، ص39.

[5] – بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كاساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، دط، 1995،ص26

[6] – مشروع تقنين المسؤولية الدولية، الوثيقة رقم 56/10، الصادر عن الامم المتحدة، 2001،ص25.

في المجال التلوث البحري يعرف الفعل الغير مشروع أنه:" ذلك الفعل الذي يحدث ضررا للغير، وهو نقطة البداية التي تتولد فيها المسؤولية، إذ يعتبرالأساس في خلق المسؤولية لمحاسبة مرتكب الفعل الضار الذي الحق ضررا بالبيئة البحرية".

تعد الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى الموضوعة على قاع البحار والمحيطات من الأفعالغيرا لمشروعة التي تسبب تلويثا للبيئة البحرية، نظرا لما تخلفه من أثار خطيرة على الثورة الحيوانية كالأسماك والنباتات البحرية، نظرا لما تخلفه من أثار خطيرة على الثروة الحيوانية كالأسماك والنباتات البحرية وتمتد هده الخطورة لتشمل الكائن البشري خاصة أثناء النزاعات المسلحة، كما تعد التجارب النووية التي تقام تحت سطح الماء، بما في ذلك المياه الإقليميةوأعالي البحار أعمالامحظورة لما لها من أثار تدميرية شاملة، اد يمتد اثر هذه التجارب خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة التي أجرى التفجير في نطاق ولايتها أوحت رقابتها.

تنطوي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على العديد من الالتزامات القانونية الدولية التي تفرض على الدول الأطراف واجباتتستهدفحماية البيئة البحرية، بحيث أن انتهاكات لأحكام هده الاتفاقيات لأي دولة طرف يرتب مسؤولياتها الدولية عن فلغير مشروع دوليا.[1]

من بين الاتفاقيات الدولية التي حظرت الأفعال غير المشروعة عن تلوث البيئة البحرية أثناءالنزاعات المسلحة نذكر:

1_معاهد حظر وضع الأسلحة النوويةوأسلحةالتدمير الشامل الأخرى على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضهاعام 1972، حيث نصت هده الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بالتعهد بعدم وضع أسلحة نووية أو غيرها من الأسلحة التدمير الشامل، أو منشآت إطلاق هذه الأسلحة أو تخزينها أو اختبارها أو استخدامها في منطقة قاعه البحار

[1]– اسكندري احمد، المرجع السابق، ص390

أو المحيطات أو في باطن أرضها ومن اجل تحقيق ذلك أجازات الاتفاقية قيام مراقبين من أية طرف بالتحقق من وجود أيأنشطة لطرف آخر على قاع البحار كما أجازت للأطراف التشاور والتعاون للقيام بالتفتيش أوأي إجراء آخر يتفق عليه في حالة الشك في وجود أنشطة الطرف أخر في قاع البحار.[1]

2_اتفاقية حضر التجارب الأسلحة النووية في الجوار وفي الفضاء وتحت سطح البحار، موسكو لعام 1963 استهدف هدا الاتفاق وضع حد لسباق التسلح النووي لما له من أثار تدميره شاملة فنضمن الاتفاق التزاما قانونيا عاما، يلزم الدولة الأطراف بحظر ومنع الامتناع عن إجراء أية تجارب لتفجير الأسلحة النووية وبين التجارب العسكرية للأسلحة النووية، فكلاهما محظوربصريح نص هذه الاتفاقية، كذلك يسرى نطاق الحظر أيضا على التجارب النووية التي تجرى في نطاق ولاية إحدى الدول الأطراف أو تحت رقابتها، سواء كان ذلك في الجو أو خارج النطاق الجوي في الفضاء الخارجي وأيضا التجارب التي تجرى تحت سطح الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار.[2]

كما اخطر المبدأ السادس من إعلان استكهولم لطرح المواد السامة أو المواد الأخربكميات من شأنهاأن تتجاوز قابلية البيئة البحرية في تمثيلها ، بغية عدم التسبب في حصوله أضرار جسيمة، (وعلى الرغم من أن المبدأ السابع قد جاء تطبيقا للمبدأ السادس، إلاأنثمة فارقا بينهما، حيث جاء المبدأ السابع بشموليةأوسع بحيث لا ينطبق على التلوث الذي له القدرة على أن يعرض الصحة البشرية للخطر ويتسبب في إلحاق الضرر بالمواد الحية والحياة البحرية والمرافق الترفيهية بل أيضا ذلك الذي يتعارض مع الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر).[3]

[1]– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 172

[2]– نفس المرجع، ص473

[3]– عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2002، ص161

ثالثا: المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في التلوث البحري أثناء النزاعات المسلحة

إن التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم حوارا في كشف عدم استطاعة عناصر المسؤولية الدولية التقليدية في إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة، مما أدى لتطور المسؤولية الدولية من الخطأ والعمل الغير المشروع لمسايرة الاكتشافات العلمية الحديثة، ولعل تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هده الاكتشافات واستخدامها أذى إلى ظهور فكرة المخاطر على الصعيد الداخلي واخذ يعطي أثار ضارة خارج حدود الدولة موقعه الضرر مما دفع إلى تطبيق نظرية المخاطر في الميدان العلاقات الدولية وهذا حفاظا على الأمن والسلم الدوليين [1]. لقد تم تكريس نظرية المسؤولية الموضوعية للدول عن أنشطتها الخطرة لحماية البيئة البشرية من الأضرار المترتبة على هذه الممارسة في العديد من الأعمال القضائية والقانونية، ففي قضية صهر المعادن في مدينة "ترابل" بكند وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولايات واشنطن من جراء الأدخنة السامة من أمثلة المعاهدات النووية في هذا المجال، المعاهدات الدولية لعام 1960م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في المجال النووي: والتي أقامتالمسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن ضرر الذي ينجم عن النطاق النووي.[2]

وكذلك هناك اتفاقات الدولية لعام 1962المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية لمشغلي السفن النووية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي، أو عن الفضلات ذاتاالإشعاع النووي أو المتخلفة عنه ومن الاتفاقات الدولية في المجال البيئية والتي أقرتبمبدأالمسؤولية المطلقة على أساس فكرة المخاطرأو الضمان في المجال الدولي نجداتفاقيات مجلس أوروبا العام 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة

[1]–اسكندري احمد، المرجع السابق، ص395 -

[2]– صباح العشاوي، المرجع السابق، ص192

لقد طبقت نظرية المخاطر في عدة ميادين أهمها:

1_الاستخدام السلمي للطاقة الذرية يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن استخدام الطاقة الدرية للأغراض سلمية امرأ ضروريا ذلك بالنظر للمخاطر الشديدة التي يحتمل أن تنتج عن استخدام الطاقة الدرية، رغم أن الدولة لم ترتكب خطأآو فعلا غير مشروع وفي حالة ما ادا سببت الدولة أضرارا بدول أخرى نتيجة الإشعاع الذري فهي ملزمة بدفع التعويض، وهدا حق لا تبقى الضحية دون تعويض وهي اعتبارا تمليها العدالة.

2_تلويث البحار بالمحروقات: أن حوادث تصادم ناقلات البترول وما ينتج عنها من تلويث البيئة البحرية قد أدىإلى ظهور قاعدة قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت 1969/1/19، وقواعد خاصة بمنع مخلفات السفنسنة 1973، كلها تقر مسؤولية مالك السفينة عن تلوث البيئة البحرية.[1]

رغم تقدم، فان نظرية المخاطر لم تصبح أساسا عاما للمسؤولية الدولية، اذ جرى العرف الدولي على عدم الأخذ بها الأبناء على معاهدات متعلقة بأنشطة ذات خطورة بالغة وهو الأمر المطبق فعلا في معظم الاتفاقيات التي تنظم أوجه الاستعمالات السلمية للطاقة، وفي أنشطة ارتياد الفضاء الجوي، ونقل الأشياء...الخ

ولكن ما يلاحظ على هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئةأثناء النزاعات المسلحةأنها لا يمكن لاستناد عليها في ظل ظروف الحرب والنزاع المسلح، وذلك لكون الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دوليا، وهذه النظرية لا تدخل في قيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة الطبيعية، لان مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم المشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة من التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة والذي يضر بالبيئة.[2]

[1]– نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 119، 120

[2]– نفس المرجع، ص 119، 120.

الفرع الثالث:

شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

لقيام المسؤولية الدولية يشترط توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيوجود قاعدة قانونية (اتفاقية أوعرفية) تحمي البيئة (أولا) ووقوعانتهاك لقواعد الحماية من قبل أطراف النزاع المسلح(ثانيا) وحدوث ضرر بيئي جسيم (ثالث) وتوافر القصد الجنائي (رابعا)، نفصل فيها على النحو التالي:

أولا: وجود قاعدة قانونية(اتفاقيةأو عرفية) تحمي البيئة

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلاإذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهدا الشرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة (لاجريمة ولاعقوبةإلا بنص...)، في مجال تجريم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فانه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تحريم هذا الفعل إلاأن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة ... بدل على نية المشرع الإنساني لحماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية منة الأضرار لجسيمة التي تلحقها وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاقآذى خطير بها.[1]

ثانيا: وقوع انتهاك لقواعد الحماية من قبل أطراف النزاع المسلح

انتهاك أطراف النزاع لالتزام الدولي المفروض عليها بموجب حماية البيئة البحرية بفعل صادر عنها هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل الغير مشروع دوليا، ويبدوا أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1919، والبروتوكولات المكملة لها العام

[1]– قانة يحي، المرجع السابق، ص100، 101

1977، وقد إستخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤولياتها القانونية ... ويلاحظ أن وقوع انتهاكات لقواعد حماية البيئة باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولي، ولا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن قواتها المسلحة، وإنما تقوم القوات المنشقة في النزاعات المسلحة الداخلية، وحركات التحيز الوطنية أيضا بانتهاك هذه لقواعد.[1]

ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم

لايكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني انتهاك الأطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنمالابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة وبنوعيها المدنية والطبيعية لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية، غير أن نصوص الاتفاقية.الإنسانية قد أشارت إلى الإضرار البيئة كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية فالمادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على أنه :" يحضر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى".[2]

والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على أنه" تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد" وتتضمن هده الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمة تضر بالصحة أو بقاء السكان".[3]

[1] – قانة يحي ،المرجع السابق ، ص 102.

[2]- المادة 35\3 من البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق لاتفاقية جنيف1949

[3] - المادة 55\3 من البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق لاتفاقية جنيف 1949

نستنتج من هده النصوص أن الضرر البيئي البحري له مواصفات خاصة حتى تقوم المسؤولية القانونية وتختلف هذه المسؤولية بحسب ماإذا كان استخدام الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد أو دون قصد إلحاق الأذى بالبيئة.

رابعا: توافر القصد الجنائي

يعد الشرط المتعلق بالركن المعنوي خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني، وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بحرية جسمية بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي، بحيث يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بان استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة... أما المسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعلم طرف النزاع مرتكب الجريمة حرب ضد البيئة، وغيرها من فئات الحماية إلاإذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار ...[1]

والعلة من اشتراط القصد الجنائي[2] لقيام المسؤولية الجنائية أن المسؤولية الجزائية ترتب جزاءات جزائية، عقوبة لتوافر إرادة مجرمة لدى مرتكب هده الجرائم، ولا تكون إرادته مجرمة إلاإذا كان مدركا بان يقوم به بشكل جريمة يعاقب علي ارتكابها ، وانه ارتكبفعله هدا مختار، بمعنى كان لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه السلوك المشروع الذي اعرض عنه، وبتطبيق هدا الشرط على الجرائم الدولية[3]

---

[1]– قانه يحي، المرجع السابق، ص104

[2]– **القصد الجنائي** : أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون ان يشير الى تعريفه كغيره من قانون العقوبات ، على وجه العموم فقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة ..وبناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها نقلا عن المرجع : عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام . الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 ، ص 231

[3]– كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 122

المطلب الثاني:

الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلح

أن ثبوت مسؤولية احد أطراف النزاع المسلح عن الإضرار بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثاربين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاهاالأولى بإزالة الضرر الناجم عن هدا الانتهاك أو التعويض عنه اثار قائمة بين الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها لمعاقبة الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الأول باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية .

نقسم هدا المطلب إلىالآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعاتالمسلحة(كفرع أول) والآثار القانونية للمسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

إن المبدأ الذي يحكم المسؤولية المدنية والذي يعتبر أحد أهم أهدافها على الإطلاق هو وجوب تعويض المتضرر عن كم الأضرار التي لحقت به من جراء العمل الخاطئ أو غير المشروع الذي أتاه محدث الضرر، ولذلك فانه إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة فان الأثر الرئيسي الذي يترتب هو نشوء الحق للمتضرر برفع الدعوى المدنية والمطالبة له بالحكم بالتعويض المناسب والذي يكون إما تعويض عيني يتمثل بوقف الإضرار الناجمة عن الفعل الضار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إصلاح ما أفسده هذا الفعل، أو يكون تعويضا بدليا اذا استحال التعويض العيني، إذا كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار بشكل عام تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني دولي أو وطني،

حيث استقر مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة ووجدت تطبيقات لها في القضاء، فان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية اكتفت هده النصوص بتقرير قواعد لحماية البيئة عن الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد..[1].

السابقة الوحيدة التو توفرها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991 بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبعيبة لدولة الكويت غير أن هده السابقة لاتمثل واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن ولم يفرض بحكم قضائي فان هدا القرار كان محلا لنفد شديد فهو لم يستند إلى تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار إلى القواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإنما استند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت.[2]

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في صدر المادتين (المادة الثالثة من انتفاضة لاهاي الرابعة لعام 1901 والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام1977)، حيث نصت هاتين المادتين على انه البرتوكول الأول عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك وأن هذا الطرف مسؤولا عن كافة الأعمال التي يفترضها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة[3] كما أن المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع الحلل منها، وقد نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لأي

[1]- عامر طراف و حياة حسنين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص ص 277-278

[2]–كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص158_159.

[3] - نفس المرجع، ص 159.

طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا أخر من المسؤوليات التي تقع عليهأو على الطرف متعاقد آخر..."[1]

ولعل المشرع الإنساني في المواد السابقة يرى أن إصلاح الأضرار البيئة وجبرها أو إعادتها إلى حالتها السابقة ماهي: إلا صورا للتعويض كأهم آثار المسؤولية القانونية، وأن الدولة المتضررة بيئيا جراء الاعتداء على البيئةأثناء النزاعات المسلحة، غالبا ماتلجأ لتقرير مسؤولية الأول المنتهكة إلى المحاكم الدولية والى المجلس الأمن.

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوي التعويض عن الأضرار البيئية وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من أن هذه المحكمة إلى ألان في أية دعوى مشابهة.[2]

كما أن قرار المجلسالأمن السابق بشأن قضية العراق، لم تكن خاصا بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها فالتعويض عن هذه الأضرار يمثل جزء يسرا من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هدا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها تشمل التعويض عن الأضرارالبيئية التي لحقت بالكويت[3]

نشير إلىأن المدقق لقرار مجلس الأمن يجده بالإضافةإلى الانتقادات السابقة، قد خالف القواعد التي اقرها القانون الدولي الإنساني حول المسؤولية الدولية، بل وخالف في كثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاءأنفسهم، مما يجافي في قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين.[4]

---

[1]– المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2]-قانة يحي، المرجع السابق ،ص ص 106– 107.

[3]– غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية (القانون الدولي لحماية البيئة) دار وائل للنشر، عمان، دط، 2000، ص119

[4]– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ، المرجع السابق ،ص 162

الفرع الثاني:

الآثار القانونية للمسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت المسؤولية المدنيةلأطراف النزاع المسلح دول وجماعات منشقة وحركات تحرير وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهده الهيئات الاعتبارية تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، في حالة إخلال هده الأطراف بالتزامات القانونية المفروضة عليها بموجب هذا القانون... يلتزم بموجبه الأول لإزالة الضرر أو التعويض عنه، فإن المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف دولا وجماعات منشقة وحركات تحريرية وطنية وأفراد القوات المسلحة التابعة لها ارتكاب أفعال خطيرة أو انتهاكات جسمية جرائم حرب تشكل تجاوز أو اعتداء على مصلحةإنسانية، ومن هنا فان المسؤولية الجنائية تودي إلى نشوء علاقة قانونية بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم وبين الجماعة الدوليةبأسرها ...[1]

فيما يتعلق بانتهاكأطراف النزاع المسلح، لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد رأينا أيضاأن النصوص الإنسانية التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر.....لم تنشر صراحة مع الآسف لاعتبار مخالفتها أو انتهاكها بشكل جريمة حرب.[2]

إلاأن القانون الدولي الإنساني يجرم الانتهاكات على البيئة ويجعل من الدولة المرتكبة للانتهاك مسؤوليةأمام المحاكم الدولية، فهناك نصوص اتفاقية تجزم هدا الفعل آو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة، ولكن بصورة ضمنية[3].

[1]– كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي، المرجع السابق ،ص 163

[2] – نفس المرجع، ص 163

[3]- قانه يحي، المرجع السابق، ص111

منها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي" اعتبرت تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية بعد انتهاكا جسيما لقواعدالقانوني الدولي"[1]

أخيرا من الإشارة إلى انه على الرغم من أخد القانون الدولي الإنساني في المواد التي اشرنا اليها سابقا لمبدأ المسائلة الدول جنائيا عن الانتهاكات الجسمية التي يقترفهاأفراد قواتهم المسلحة أثناء النزاعات المسلحةإلاأن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية الدولي، لم يسفر حتى الآن عند فرض عقوبات جنائية على الدولكأشخاص اعتبارية فالمحاكم الدولية التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو) لم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هده الحرب على الدول كألمانيا النازية مثلا وإنما تم تحميله اللأشخاص الطبيعيين وحدهم، واذا كان القضاء الدولي، لم يرتب حتى الآنالمسؤولية الجنائية، إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم [2]، فانه من المتوقع خاصة بعد دخول النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الولية حيز التنفيذأن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا، كأشخاص اعتبارية إلى الجانب الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم يقترفها أفراد قواتها المسلحة، خاصة وان قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعطي هده الإمكانية، مما يوفر حمايةأكثر فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يوفر حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة[3]

كما أن طبعة القانون الدولي المتمثلة في عدم وجود السلطة تشريعية فوق الدول، وعدم اخذ هدا القانون كما رأينا سابقا بقاعدة (لا جريمة إلا بنص) بصورتها الصارمة، المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية، قد أجبر المشروع الإنساني على الإحالة للقوانين الجنائية الوطنية، لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها في حالة اقتران

[1]–المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] - قانة يحي ، المرجع السابق ،ص111

[3]– قانة يحي ، المرجع السابق، ص111

وإحدى المخالفات الجسمية لقواعد هدا القانون، وهدا يعني أن الدول، أطراف النزاع المسلح، ملزمة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، في حالة ارتكاب أفراده قواتها المسلحة لإنتهاكات جسمية، ملزمة بالتسليم أو المحاكمة على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي في هذه الانتهاكات الجسمية لمحاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[1]

بعد بحث الجوانب المختلفة للمسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية البيئة، ولما كانت قواعد المسؤولية هي السمة البارزة في أي نظام قانوني يحرص واضعوه على فعالية واستمراره واحترامأحكامه، حيث أن هده القواعد هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام القانون فإنه يجدر بالوقوف على مدى فعالية قواعد المسؤولية في هدا القانون، في الوقت انتهاكه وإلزام كافة الأطراف باحترام قواعده منها قواعد حماية البيئة.

والحقيقة أن هناك مأخذ كثيرة على قواعد المسؤولية في هدا القانون، بدليل الانتهاكات الجسميةلقواعده خلال النزاعات المسلحة المختلفة، حتى أن هدا القانون يمتاز بأنه أحد أكثر الفروع القانونية تعرض الانتهاك والخروج على أحكامه فهو القانون لا يحترم على الدوام، بل يمكن القول بأن لا يحترم على الإطلاق احتراما شاملا فما من نزاع مسلح قد اندلع إلا وتجاهلت الأطراف المتنازعة أحكامه ومخالفاتها بصفة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة.[2]

[1]– كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص ص 166، 167

[2]- نفس المرجع، ص 169.

تطرقنا من خلال موضوع بحثنا هذا لموضوع هام ألا وهو حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ويمكن القول أنه بالرغم من تأكيد القانون الدولي الإنساني على الضرورة حماية البيئة البحريةأثناء النزاعات المسلحة من خلال مبادئه الأساسية ومن خلال الاتفاقيات سواء منها التي تحميها بشكل مباشر كاتفاقيات حظر استخدام تقنيات تغير البيئة ، والبرتوكول لإضافي لأول لعام 1977الملف باتفاقية جنيف العام 1994 أو الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية إلا أن هاته القواعد تفتقر للدقة والوضوح مع تزايدأخطاروأثارالأضرار بهاأثناء النزاعات المسلحة تعتبر غير كافية .

وفي نفس الصدد اجتمع خبراء دوليين ومجموعة من المؤسسات الإعداد دوليين ومجموعة من المؤسسات لإعداد مشروع اتفاقي هو دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار كذا ساهم نشاطات لجنة الصليب الأحمر في هذا المسعى وفي نفس السياق ساهمت طرق النشر المختلفة بالتعريف بقواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة على نطاق واسع بين للقادة والعسكريين.

ولتحقيق فعالية أكثر لهده القواعد تم تقرير أجهزة تراقب وتحقيق في مدى احترام هده القواعد، إلاأن العمل بها يكاد يكون منعدماأننا استثنينا منهاالآية المتمثلة في التعاون مع المنظمةالأمم المتحدة من أجل تفعيل قواعد الحماية المقررة البيئة البحريةأثناء النزاعات المسلحة

أما بالنسبة إلى الجانب المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية في القانون الدولي الإنساني فنجد أنالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدوليالإنساني، مبدأ مستقر غير أن هدا المبدأ تواجهه صعوبات في حالة تطبيقه مما يؤدي إلىأضعاف فعاليته

في ختام دراستنا لموضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1–أن مجال حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يعتبر من أهم المجالات التي تصل موقعا هاما في المسؤولية البيئة، حيث أن التلوث الذي يصيب الهيئة الجزائية أثناء النزاع المسلح يعتبر من المسائل التي عينت بها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

2–إن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير للحماية للبيئة البحرية وقت النزاع المسلح وعليه يتعين تطبيق قواعد الاتفاقية العرفية للقانون الدولي للبيئة، لان القواعد تنطوي على كثير منالالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم.

3–التأكيد على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة وقواعد المسؤولية في القانون الدولي العام للمعنية بحماية البيئة البحرية ومنه من الضروري أن تصبح هده القواعد معلومة على نطاق واسع خاصة بين القادة والأفراد العسكريين وذلك من خلال المطبوعات والنشرات المختلفة.

4– ترتيب بمسؤولية جنائية ومدنية تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة البحرية في زمن النزاع المسلح، فعلا من أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد لاتفاقية للقانون الدولي، وفي القليل من المواد البرتوكوللأول الملحق اتفاقيات جنيف

5– يجب على الدول أن تتحمل التزامات اتجاه مسألة آليات تحقيق عدم الاعتداء، فمفهوم السيادة اليوم تطور تطورا ايجابيا، مع القواعد القانون الدولي، فلابد أن من عدم أخد ومواقفه الدول لولا يتاها لان ذلك يشكل النظام الموضوع لذلك تاما.

6– للدول أحقية في اختيار ماتراه مناسبا من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل إقليمها البحري، وهدا على شرط مراعاة مصلحة التمتع الدولي العامة في حماية البيئة البحرية مع الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

7- لا يمكن استكمال حماية لبيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة إلابإزالة بعض العوامل، التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، والتي تؤثر بطريق مباشرا، أو غير مباشر في مصير البيئة البحرية.

ثانيا: الاقتراحات

1 -ضرورة تشجيع البحث القانوني في موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث أثناء النزاعات المسلحة من قبل المؤسسات والجامعات وكذلك من طرف الجمعيات التي تعنى بشؤون البيئة لما لهذا الموضوع من أهمية للبشرية.

2-العمل على مكافحة التلوث البحري جراء النزاعات المسلحة بوضع قوائم ثابة بالمكونات ودرجة خطورتها كما يجب توسيع نطاق المسؤولية لتشمل جميع الأسلحة التي تكون ذات مخاطر على البيئة البحرية بما يؤدي إلى التلوث والأضرار بمصالح الغير.

3-يجب توسيع من دائرة الحماية فان شكلية حماية البيئة ليست تعني أطراف النزاع المسلح وحدهم، لأن تدمير البيئة وتلويثها لا يتوقف عند حدود بلاد الأطراف المتنازعة، بل تمتد لتصيب مناطق الدول المجاورة، جراء التلوث الذي تنقله عوامل طبيعية كالرياح أو الأمطار أو مياه البحار التي تجرى من دولته إلى أخرى حاملة معها الملوثات الإشعاعية والكيماوية.

أولا : المراجع باللغة العربية :

1- النصوص القانونية :

1-1 الدساتير :

1- دستور 1963 مؤرخ في سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 مؤرخة في10 سبتمبر 1963

2- دستور 1989، مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 متضمن نشر تعديل الدستور، ج ر 09 مؤرخة في 1 مارس 1989.

3- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في14 ابريل 2002

القانون رقم 02-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

القانون رقم 02-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 .

1-2 الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الصادر في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في نوفمبر، 1994 .

2- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الرب المؤرخة في 12 أوت 1949 المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 ابريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950

3- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 31/72 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 فتح باب التوقيع عليها في جينيف في 18 ماي 1977

4- اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط

5- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر، 1907

6- إعلان البيئة الإنسانية "إعلان استكهولم" للأمم المتحدة، السويد، الصادر في 1972/06/16.

7- البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقود ة في 12 اوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد للقانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ في ديسمبر 1978.

8- مشروع تقنين المسؤولية الدولية، الوثيقة رقم 56/10، الصادرة عن الأمم المتحدة، 2001.

9 - دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، 1995.

3-1 النصوص التشريعية :

5- الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، العدد 64 المؤرخة في 30 جويلية 1976.

4-1النصوص التنظيمية :

1. مرسوم رئاسي رقم 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، ج ر العدد 07 ، مؤرخة في 16 فيفري 1986 .

2- الكتب

1-إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط، 2002 .

2-أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورية، د ط، 2006

3-أحمد يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الرياض، د ط، 1991.

5- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1998

6 -أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة في منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، د ط، 2004

7 -أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعار، مصر، دط، 1998

8 –أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010

9 –بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية (العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحلب، الجزائر، د ط ، 1995 .

10 هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، دط ، 1997 .

11 هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، دط 2013

12 زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، دار عطورة، القاهرة، دط، 1981.

13 حامد سلطان، قانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، دس.

14 حسين إبراهيم صال عبيد الجريمة الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، دط، 1999.

15 طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط، 2009.

16 ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، دط، دس.

17 محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدينة الناشئة عن تلوث البحرية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الطبعة الأولى،2008.

18 محمود شماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2010.

19 سهير إبراهيم، حاجم الهيثمي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دط، دس.

20 عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

21 عامر طراف، وحياة حسين، المسؤولية الدولية المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،الطبعة الأولى ، 2012.

22 عامر طراف،أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

23 عباس هاشم السعدي، حماية البيئة البحرية في التلوث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2002.

24 عبده عبد الجليل عبد الوارث، ماهية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 2006.

25 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري والقسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1998.

26 عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، دط، دس.

27 علي سعيدان، حماية البيئة في التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، دراسة خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

28 علي عدنا الفيل، المنهجية التشريعية في مادة البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

29 فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998.

30 صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى، 2010.

32 – صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، (دراسة الأمم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1981)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

33 صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة، دط، 1991.

34 رياض صالح أبو العضا، حماية البيئة البحرية عن منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، دط، 2009.

35 تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطيرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، دط، دس.

36 غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية (القانون الدولي لحماية البيئة)، دار وائل للنشر، عمان، دط، 2000.

3- المقالات والمجلات:

1 جمال عبد العزيز عدنان، البعد العسكري لمرض الجمرة الخبيثة، مجلة كلية الملك خليد العسكرية ، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/12/1.

2 كمال كيحل،" المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري"، مجلة واحات البحوث والدراسات، العدد 5، 2005.

3 مايكل بوته وآخرون ، " القانون الدولي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 26.

4 نصر محمود عامر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم، المجلد الحادي عسر، العدد الأول،2008، عمان، الأردن.

5 صلاح الدين عامر، حماية البيئة البحرية إبانة النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.

7- رشاد السيد، حماية البيئة ففي النزاعات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلد 88، العدد 862، مختارات من إعداد 2006

4-الأطروحات و المذكرات:

4-1الأطروحات:

1 إسكندر أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة نيل شهادة الدكتوراه الدولة ففي القانون ، بن عكنون، الجزائر، 1995.

2 بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

4-2 مذكرات الماجستير :

- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة مقدمة إستكمالا لشهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004/2003.

3 واعلي جمال، " الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ففي التشريع الجزائري،" مذكرة لنين درجة الماجستير في لقانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008/2007.

4 كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة (دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تخصص البيئة، جامعة مونتوري، قسنطينة1.

5 محمد الهمدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20010/2009.

6 نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

7 عراب نصيرة، ملخص جدول الكليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة إستكمالا لشهادةالماجستير في القانون تخصص قانون البيئة، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2013/2012.

8 قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة إستكمالا لشهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014/2013.

4-3 مذكرات الماستر :

9 سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

ثانيا– المواقع الإلكترونية:

1 فريق الخبراء والقانونيين الدوليين البحريين، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة في البحار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/documens/misc/5q3knh.htm

2 عبد الحكيم سليمان وادي، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنظيم قواعد حماية البيئة و الأعيان المدنية الفلسطينية،مقال منشور بتاريخ 2014/01/27، على الساعة 14:37.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Dictionnaires :

37- Atlas Dictionary, atlas global for study and Researches.
38- PETIT LAROUSSE ILLUSTRE, paris,1988.

2-Ouvrages :

39- Allatraza , Eduado : la responsabilité du l'état (le droit international) , perdon , paris , 1991
40– Pierre Marie dupé droit international public, 3eme édition, paris,1995

العنوان	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لماية البيئة البحرية من التلوث أثناء النزاعات المسلحة	6
المبحث الأول: البيئة البحرية واشكال التلوث أثناء النزاعات المسلحة	7
المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية	7
الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية فقها	7
الفرع الثاني:تعريف البيئة البحرية قانونا	12
أولا:تعريف البيئة البحرية في الإتفاقيات الدولية	12
ثانيا:تعريف البيئة البحرية في التشريع الجزائري	13
ثالثا:تعريف البيئة البحرية في التشريعات المقارنة	15
المطالب الثاني: أشكال التلوث البحري أثناء النزاعات المسلحة	17
الفرع الأول التلوث البيولوجي أثناء النزاعات المسلحة	17
أولا: تعريف التلوث البيولوجي	17
ثانيا : تعريف و أنواع الأسلحة البيولوجية	19
ثاثا: التصنيف الدولي للتلوث البيولوجي	20
للفرع الثاني: التلوث الإشعاعي أثناء النزعات المسلحة	21
أولا: تعريف التلوث الإشعاعي	22
ثانيا: مصادر الإشعاع النووي	23
ثالثا: خطر تسرب الإشعاعات النووية على عناصر البيئة	24
الفرع الثالث:التلوث الكميائي أثناء النزاعات المسلحة	27
أولا: تعريف التلوث الكميائي	27
ثانيا: أثار التلوث الكميائي على البيئة البحرية	28

المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	30
المطلب الأول: الحماية العامة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	31
الفرع الأول: إهتمام القانون الإتفاقي بالبيئة البحرية بصفة عامة	31
أولا: القيود على استخدام الأسلحة الكميائية و حماية البيئة البحرية	31
ثانيا: القيود على إستخدام الأسلحة الجرثومية و حماية البيئة البحرية	32
الفرع الثاني: إهتمام القانون الإتفاقي بالبيئة البحرية بشكل غير مباشر	33
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للبيئة البحرية أثناء النزعات المسلحة	35
الفرع الأول: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو للأية أغراض عذائية أخرى (إنمود)	35
الفرع الثاني:البروتوكول الإضافي الأول الإتفاقيات جنيف سنة 1999	39
الفرع الثالث: الروابط بين قواعد إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة (إنمود) والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	43
الفصل الثاني : أليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	46
للمبحث الأول: الدور الإستشاري في مجال البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	47
المطلب الأول: دليل سان ريمو شأن القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994	47
الفرع الأول: الإعداد لدليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1988 إلى 1994	48
أولا: نشأة دليل سان ريمو	48
ثانيا: التطورات التي مرى بها دليل سان ريمو	49
الفرع الثاني: مضمون دليل سان ريمو مجال البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	51
المطلب الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	56

الفرع الأول: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني	57
أولا: التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني	57
ثانيا: الطبيعة الإلزامية للنشر	58
الفرع الثاني: وسائل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني	58
المطلب الثالث: الرقابة الدولية من أجل تأمين إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني	60
الفرع الأول: الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية وعن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونين	60
أولا: الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية	60
ثانيا: الرقابة الدولية عن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين	63
الفرع الثاني: الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وعن طريق التعاون مع الأمم المتحدة	64
أولا: الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	64
ثانيا: الرقابة الدولية عن طريق التعاون مع الأمم المتدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.	67
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	68
المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	69
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	69
أولا: التعريف الفقهي	70
ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البحري	71
الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	72
أولا: الخطأ كأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة البحرية	72

أثناء النزاعات المسلحة	
ثانيا: الفعل الغير مشروع للمسؤولية الدولية كأساس عن الاضرار بالبيئة البحرية المسلحة	74
ثالثا: المخاطر كأساس المسؤولية الدولية في التلوث البحري أثناء الحروب	78
الفرع الثالث: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن االنتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	80
أولا: وجود قاعدة قانونية (إتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة	80
ثانيا: وقوع إنتهاك الققواعد الحماية من قبل أطراف النزاع المسلح	81
ثالثا: حدوث ضرر بيئي جسيم	81
رابعا: توفر القصد الجنائي	82
المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	83
الفرع الأول: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	84
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	87
الخاتمة	91
قائمة المراجع	96

د.ط	دون طبعة
د.ن	دون دار نشر
د.س	دون سنة
ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
p	page

أثارت مشكلة تلوث البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة اهتمام المجتمع الدولي،لذلك وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني التي أرست آليات الرقابة والتحقيق من أجل ضمان احترام وتطبيق قواعده، رغم أن معظم الدول المتنازعة لم تطبق هذه الآليات لوجود صعوبات وعراقيل لتطبيق وأعمال هذه الآليات، وهذا لمساسه بسيادة الدول وبالنزاع المسلح ولهذا نجد ما حدث في حرب الخليج من أضرار للبيئة البحرية لم يؤسس على القانون الدولي الإنساني وإنما أسس على القانون الدولي العام وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث استخدام القوة والاحتلال غير المشروع للكويت.

Soulevé le problème de pollution de la mer pendant des conflits armés à l'attention de la communauté internationale, si les règles de droit humanitaire international, qui a établi l'enquête et les mécanismes d'omission(de surveillance) pour assurer le respect d'et la demande(l'application) de ses règles, bien que la plupart des États discutant n'aient pas appliqué ces mécanismes aux difficultés et aux obstacles dans la mise en œuvre et la réalisation de ces mécanismes et pour nuire à la souveraineté d'états et ont armé le conflit et ce qui est arrivé dans les dégâts de Guerre du Golfe au milieu marin n'a pas été basé sur le droit humanitaire international et est basé sur le droit international général conformément au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies en termes de l'utilisation de force et l'occupation illégale du Koweït